UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique**
**جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم القانون العام**

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر**

# المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

**الشعبة : الحقوق** **التخصص: القانون الإداري**

**من إعداد الطالبة:**
***حمادوش أم الخير**

**تحت إشراف الأستاذ:**
***برزوق الحاج**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

- **الأستاذ(ة) زواتين خالد رئيسا**
- **الأستاذ(ة) برزوق الحاج مشرف مقررا**
- **الأستاذ(ة) بوسحبة الجيلالي مناقشا**

**السنة الجامعية:2020/2019**
**يوم المناقشة: 2020/09/23**

**بسـم الله الرحمن الرحيـم**

﴿لاَ يُكَلِفُ الله نَفْسًا إلاّ وُسْعَهَا لهَاَ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
إَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسَيْنَا أَوَ اَخْطَأْنَا رَبَّنَا ولاَ تُحَمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى اَلْذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا
بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ
الْكَافِرِينَ﴾

سورة البقرة"الآية 285"

## كلمة شكر وتقدير


لله الحمـد والمنـة على إنجاز هذا العمل فهو أحق أن يشكر.
ثم شكر وتقدير إلى الأستاذ المشرف برزوق الحاج على التوجيهات
والنصائح والإرشادات القيمة التي أفادني بها طوال مدة إنجاز هذا العمـل.
كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي سيكون لها الدور في تقويم هذا العمـل.
شكـــر وتقديـــر لكل هؤلاء ولكل من مد يد العون لي.
والحمد لله تعلى الذي وفقني في دراستي وأعانني على إتمام هذا العمل،
وعلمـــني ما لم أكن أعلـــم وكـــان فضله علي عظيـما.
وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي على الله عملا
راجيـــن منه أن يجعله من صـــالح الأعمـــال
وأن ينفع به كل من يلتمس طريق العلم به.

# إهـــــداء

أهدي هذا العمـل

إلى أعـز ما أملك في هذا الوجود والدنيا إلى الوالديـن العزيـزين.

وإلى كل أفـراد عـائلتي كل باسمــه.

وإلى كل الزمــلاء والأصــدقاء.

# *قائمة المختصرات*

**أولا: باللغة العربية:**

- ع: عدد.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- م.م.د: مجلة مجلس الدولة.
- ط: الطبعة.
- ج.ر: الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

- P : Page
- N : Numéro
- Ed : Edition

# المقدمة العامة

المتبع لتطور القضاء الإداري في الجزائر منذ الإستفتاء الدستوري لشهر نوفمبر 1996 يلاحظ أن الدولة دخلت في مرحلة الإزدواجية القضائية, ولازالت تشهدها إلى الآن, حيث تم على شاكلة النظام القضائي الفرنسي فصل في جهات القضاء الإداري من القضاء العادي ومن أجل هذا الغرض تم تنصيب مجلس الدولة ومحاكم الإدارية كهيئة مقومة عليا وفق المادة 152 من الدستور 1996 التي وضعت البنية الأولى للقضاء الإداري المستقل.

وامتدت هذه المرحلة من 1998 ولا زالت مستمرة إلى الآن, وجاء قانون 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 كنتيجة ضرورية ملحة لتبني المشرع الجزائري نظام إزدواجية القضاء والإستفادة حقيقة من الإشكالات التي تناولها الفقه والقضاء للقوانين السابقة, ودعما لمبدأ حق التقاضي والدفاع, وتركيز الجهد من خلال الإختصاص وما ينتج عنه من خبرة متراكمة تؤدي إلى جودة عملية التقاضي في تحقيق أهدافها في العدالة والمساواة وحفظ الحقوق.

إن القضاء الإداري وضع أجل أن يضبط العلاقة ما بين الجهات العمومية كأجهزة الإدارة والأشخاص العاديين وتمكين جهاز العدالة المتخصص من معالجة النزاعات والقضايا التي هي محل الخلاف بين شك الأطراف.

وعلى هذا الأساس كان من أجل تطبيق القضاء في القضايا الإدارية من إنشاء أجهزة تتكلف بذلك تكن لها جانبها التنظيمي الهيكلي الخاص تفرض بتطبيق القانون الإداري للفصل في المنازعات التي تكن الإدارة طرفا فيها.

وبصدور القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم تحديد الفعلي للمفاهيم والنصوص القانونية التي تحدد طريقة عمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية هذا الأخير الذي حدد شكله التنظيمي والهيكلي وطريقة التحكم في القضايا والمنازعات التي تعتبر من إختصاصها.

- وتعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدة لنظام القضاء الإداري, ولقد تم نص إنشائها في الجزائر بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية تنص عليها في المادة 01 من قانون 98-02 وكذلك إحتوى على 10 مواد تناول فيها مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وتركيبتها البشرية, وكذلك حيث بينت تقسيم المحاكم الإدارية إلى ثلاثة أنواع وهذا التقسيم حسب إختصاصها الإقليمي والإختصاص النوعي وكذلك الإجراءات المتابعة أمام المحاكم الإدارية أما بالنسبة لمجلس الدولة أعلى جهة قضائية إدارية متخصصة لها نظامها القانوني الخاص, مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي بإعتباره مستشارًا للحكومة إلى جانب دوره الرئيسي كجهة قضائية عليا يتولى توحيد الإجتهاد القضائي في المادة الإدارية والسهر على إحترام القانون.

**1. أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن المحكمة الإدارية هي قاعدة للهرم القضائي الإداري لأنها تركز على القضايا التي يكن أحد طرفيها الإدارة الممثلة للجهات العمومية وبالتالي معرفة الطرق القانونية للتقاضي للأشخاص في مثل هذه المنازعات, وكذلك توضيح وشرح إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية وإضافة للدراسات والبحوث القانونية التي تناولت موضوع المحاكم الإدارية أما بالنسبة لمجلس الدولة كذلك يعتبر قمة هرم القضاء الإداري في الجزائر بحيث تخوله هذه الصفة بأن يتصدر تقويم جميع الأعمال الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما تتمثل أهمية الموضوع في التعرف على حقيقة التطور الذي يشهده القضاء الإداري في الجزائر.

**2. أسباب إختيار الموضوع:**

جاء إختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها الذاتية وأخرى موضوعية:

**أ- الأسباب الذاتية:**

- لأنه المواضيع الهامة في المادة الإدارية.
- الإطلاع على إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية والتعرف على أهم إختصاصات القضاء الإداري.
- إتصاله بمجال تخصص الدراسي (القانون الإداري).

**ب- الأسباب الموضوعية:**

- إعطاء موضوع المحاكم الإدارية بعد وأهمية من خلال إستقراء وتحليل لمختلف النصوص القانونية المتعلقة به.
- كون مجلس الدولة هيئة مستقلة مقومة الأعمال للجهة القضائية الإدارية وهو تابع لسلطة القضائية ويضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري.

**3. إشكالية الموضوع:**

تبنى مؤسس الدستوري في الجزائر الإزدواجية القضائية فأصدرت التشريعات ضمن هذا الإطار حيث وجدت الجهات القضاء الإداري والعادي فامن بين جهات القضاء الإداري تم إيجاد المحاكم الإدارية تمارس حدودها ضمن الإجراءات منصوص عليها قانونا إلى جانب ذلك مجلس الدولة الذي له إختصاصات وصلاحيات تتختلف عن المحاكم الإدارية, فما هي فعالية محاكم الإدارية ومجلس الدولة في تشريع الجزائر؟, وبناء على هذه الإشكالية يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- إلى أي مدى حقق المشرع الجزائري باعتماد على المحاكم الإدارية في ضبط القواعد عملها والإختصاص وتوزيعها بين جهتي القضاء العادي والإداري؟.

- ما هي مكانة مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري؟ وما دوره في حماية حقوق وحريات الأفراد؟.

**4. صعوبات الدراسة:**

- عدم توفر المصادر والمراجع حول المشكلة.
- غلق المكاتب الجامعية بسبب الظرف الطارئ.
- عدم استطاعة الوصول إلى المناطق التي يتركز بها المجتمع للدراسة وذلك لعدم توفر شبكة النقل والمواصلات بسبب إنتشار المرض(كوفيد 19).

**5. المنهج المتبع:**

تم الإعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الإستقرائي, من خلال تحليل النصوص إستخلصنا أهم النتائج التي توصل إليها جهاز المحاكم الإدارية وكذلك الإستقراء جميع الأثار المتعلقة بإجراءات التقاضي وذلك المنهج الوصفي يوصف هيكلة مجلس الدولة وتحليل النصوص المتعلقة بتنظيمه وسيره وطريقة عمله.

**6. خطة الدراسة:**

لقد تم تقسيم البحث وفقا لما تتطلبه معالجة الإشكالية المطروحة وذلك بإعتماد على التقسيم الثنائي للخطة لذلك فإن الموضوع يتضمن فصلين وبالتالي:

- الفصل الأول: المحاكم الإدارية.
  - المبحث الأول: الأسس القانوني وتنظيم المحاكم الإدارية.
  - المبحث الثاني: إختصاصات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية.
- الفصل الثاني: مجلس الدولة.
  - المبحث الأول: الأسس القانوني وتنظيم مجلس الدولة.
  - المبحث الثاني: الإختصاصات والإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

# الفصل الأول

**تـمـهـيـد الـفـصـل:**

تعد المحاكم الإدارية جزء من الهيئات القضاء الإداري في الجزائر وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرف فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد بعد صدور دستور 1996 والتعديل الذي جاء به أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية حسب المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلقة بالمحاكم الإدارية على أن تنشأ المحاكم الإدارية كجهات القضائية للقانون العام المادة الإدارية وإن كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء ثلاثة محاكم إدارية إلى أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية عرفت تغيير جذريا من عدة زوايا وعليه سنتناول في المبحث الأول الأساس القانوني وتنظيم المحاكم الإدارية والمبحث الثاني اختصاصاتها.

## الـمـبـحـث الأول: الأسس القانوني وتنظيم المحاكم الإدارية

لقد كرس المشرع الجزائري جملة من الأسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية باعتبارها هياكل قاعدية للنظام القضائي الإداري, وهذا يبين إطارها القانوني, تنظيمها وتشكيلتها والتي سوف نتطرق لها فيما يلي :

### الـمـطـلـب الأول: الأسـس الـقـانـونـي

ينقسم الإطار القانوني للمحاكم الإدارية إلى الإطار الدستوري وإطار التشريعي و إضافة إلى النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي .[1]

**الـفـرع الأول :أساس الـدسـتـوري لـلـمـحـاكـم الإداريـة**

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور والتي تبنت صراحة على الصعيد التنظيم القضاء نضام الازدواجية القضاء إذ جاء فيها: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية الإدارية"

وبذلك تكون هذه المادة أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم الإدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها وان كانت المادة المذكورة لم تفصح عن تسمية المحاكم الإدارية بشكل واضح وصريح.[2]

**الـفـرع الـثـانـي: الإطـار الـتـشـريـعـي لـلـمـحـاكـم الإداريـة**

يتكون الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية من النصوص القانونية التي تعالجها ويمكن تقسيمها إلى نصوص خاصة لها علاقة مباشرة بالمحاكم الإدارية ونصوص عامة التي تشير إلى هذه المحاكم الإدارية.[3]

**1- الإطار التشريعي الخاص بالمحاكم الإدارية:**

ويتمثل في ق 98-02 الصادرة في 1998/05/30 حيث تشير المادة الأولى" تنشأ محاكم إدارية لجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[4]

وكما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للغرفة الإدارية المحلية و الجهوية صلاحيات النضر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضه قواعد قانون الإجراءات المدنية في الانتظار تنص المحاكم الإدارية.

**2- الإطار التشريعي العام للمحاكم الإدارية:**

يتمثل الإطار التشريعي العام أو الغير مباشر المحاكم الإدارية في النصوص القانونية الآتية:

أ- القانون 66-154 المتضمن ق.إ.م الذي يطبق ما جاء في المادة 02 من القانون 98-02 التي تنص على :"تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم قانون الإجراءات المدنية"

---

[1] عمار بوضياف, الإطار النظري للمنازعات الإدارية, جسور النشر والتوزيع الجزائر, الطبعة الأولى, 2013, ص 166.

[2] عمار بوضياف, مرجع نفسه, ص 167

[3] سعيد بوعلي, مولود ديدان, المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري, دار بلقيس للنشر, دار البيضاء, الجزائر, الطبعة 2014, ص 66

[4] المادة 01 -02 من قانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية جريدة الرسمية, عدد 37-1998.

**ب-** القانون 98-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وهنا في الوهلة الأولى وبمقتضى المادة 03 من القانون 98-02 حيث تنص الفقرة الثانية منها على:"يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء"[1]

**ت-** القانون العضوي 04-10 المتضمن تشكيل من قاضيين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة, بالتالي مما لا يدع الشك في اليقين أن هذه الجهات القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية.[2]

**ث-** القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث أشارة المادة 04 منه على:" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"[3]

**ج-** القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون إ.م.إ حيث جاء في المادة 800 من هذا القانون لتدعم الأساس التشريعي والقانون المحاكم الإدارية حيث نص فقرتها على:" المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"[4]

**3- الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية:**

أحال القانون 98-02 في المواد 01.04.09 لتنظيم والمتمثل في المرسوم التنفيذي 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 حيث جاء في مضمون هذا المرسوم التنفيذي ما غاب أو نقل عنه القانون 98-02 حيث وضع قواعد خاصة بعدد المحاكم الإدارية واختصاصاتها وتشكيلها.[5]

## المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية

يتم وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية في القانون رقم 98-02 وكذا المرسوم رقم 98-356 حيث أشارت هذه النصوص القانونية إلى وضع تنظيم المحاكم الإدارية عدد وكذلك تشكيلتها وكما أشارت إلى سير مختلف هياكلها.

### الفرع الأول: عدد المحاكم الإدارية وأنواعها

بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 فإنه تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كهيئة قضائية للقانون العام في المحاكم الإدارية بحيث كان عدد الغرف الإدارية قبل إنشاء المحاكم الإدارية 31 غرفة إدارية موجودة ضمن 31 مجلس قضائي بينما العدد الإجمالي للمجالس القضائية هو 48 كما جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على استمرار الغرف الإدارية للمجالس القضائية في النظر

---

[1] القانون رقم 98-21 المؤرخ في 1989/12/12المتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة الرسمية, عدد 53.1989.

[2] القانون رقم 04-11 المؤرخ 2004/09/06 والمتضمن ق الأساسي للقضاء جريدة الرسمة, 57 المؤرخ 2004/09/08.

[3] القانون 05-11 المؤرخ 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي جريدة رسمية, المؤرخ في 2012/01/14.

[4] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة الرسمية, عدد 21-2008.

[5] القانون 98-02 المؤرخ المادة 01-04-09 القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية جريدة الرسمية, عدد 37-1998.

إلى القضايا التي تعود إلى المحاكم الإدارية حتى تنصيب هذه الأخيرة يعتبر الضمر الذي يقسم إلى حدا ما تحديد عدد المحاكم الإدارية.[1]

غير إن المرسوم رقم 11-195 المعدل للمرسوم السابق قضي في المادة 02 منه" يرفع عدد المحاكم الإدارية من 31 إلى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني"[2]

وهذا العدد يتضح الفارق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر و وهران و قسنطينة تتقاسم المنازعات الإدارية بدائرة اختصاص الإقليمي وبين سنة 2011 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 37 محكمة إدارية.

ورجوعا إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 98-356 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل له, نلاحظ أنهما لم يشيرا إلى أنواع المحاكم الإدارية, على أساس وجود نوع واحد من المحاكم الإدارية على كامل التراب الوطني خلافا للوضع القضائي السابق الذي قسم الغرفة الإدارية إلى غرفة إدارية جهوية وغرف إدارية عادية, تمارس اختصاصات قضائية مختلفة من جهة, وأنه قد اسند لبعض المحاكم الإدارية اختصاص ولاية إدارية واحدة ينميها اعتبر فالبعض المحاكم الإدارية الأخرى باختصاص ولايتين, واعتبر فالمحكمة إدارية واحدة باختصاص ثلاث ولايات من جهة أخرى.[3]

**الـفـرع الـثـانـي: تـشـكـيـلـة الـمحـاكـم الإداريــة**

تشمل تشكيلة المحاكم الإدارية قسمين الأول متعلق بالهياكل القضائية أما الثاني فيشمل الهياكل الغير القضائية.

- **الـهـيـاكـل الـقـضـائـيــة:**

**1- الناحية الهيكلية:** وفقا للمادة 04 من القانون 98-02 الفقرة 01 التي تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 التي فسرت المادة السابقة التي تنص على: "فإن كل محكمة إدارية تتشكل من غرفة واحدة (1) إلى ثلاث (3) غرف, ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين(02) على الأقل وأربعة(04) أقسام على الأكثر.

ويحدد عدد الغرف والأقسام كل محكمة إدارية بموجب قرار يتخذه وزير العدل, إلا أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 تقتضي بأن تحديد عدد

[1] رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, الطبعة الثانية, 2003 ص 153.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 2011/05/22 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية, الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 2011.

[3] سعيد بوعلي, د.مولود ديدان, المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري, المرجع السابق ص 69.

الغرف يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسته مهامه حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل.[1]

**2-الناحية البشرية:** فتتشكل المحاكم الإدارية من:

**أ- رئيس المحكمة الإدارية:** يعرف رئيس المحكمة الإدارية بالشخص الذي يتعهد إليه برئيس المحكمة حيث لا يتمتع الرئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين والاختصاص.

- **التعيين:** لم ينص القانون رقم 98-02 ولا مرسوم التنفيذي رقم 98-356 على شروط إجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية وباعتباره قاضيا, فهو يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 85 من الدستور.[2]
- **الاختصاص:** لم يتطرق النصان السابقان إلى اختصاص رئيس المحكمة الإدارية فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الفرق أو الأقسام ومراقبتهم مع الاشتراك المحافظ الدولة بالمحكمة الإدارية وحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 التي جاء فيها :"لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكلف بها كاتب الضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".[3]

**ب- محـافـظ الـدولـة:** حيث جعل المشرع الجزائري محافظ الدولة عضو في الهيئات والقضايا مستقلا وخاضع لنظام القانون للقضاة مما أصبحت وضيفته مستقلة عن هيئات الحكم[4] تنص المادة 05 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين[5] كما نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 "أن محافظ الدولة يقوم مع رئيس المحكمة الإدارية بتوزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام في المحكمة الإدارية".[6]

- **التعيين:** لم يجدد القانون لا شروط خاصة وكيفيات تعيين محافظ الدولة, ذلك أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي, شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية والإدارية.
- **الاختصاص:** لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة بصورة عامة حينما ولاه دور النيابة العامة, كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة, رغم ما يكتف ذلك قصور.

---

[1] رشيد خلوفي. قانون المنازعات الإدارية, المرجع السابق ص 154.

[2] محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, دار العلوم للنشر وتوزيع, عنابة, طبعة 2005 ص 78.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195, السالف الذكر.

[4] ملوك صالح, النظام القانوني للمحاكم الإدارية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام, كلية الحقوق, جامعة بن يوسف بن خدة, الجزائر 2011 ص 92.

[5] المادة 05 من ق العضوي رقم 98-02 يتعلق المحاكم الإدارية, السالف ذكر.

[6]المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ 1998/09/14 يجد كيفيات تطبيق لأحكام قانون رقم 98-02 عدد 85 العدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 ج.ر.29 مؤرخ في 2011/05/22.

**ج- الـمستـشـارون:** لقد ألغى المشرع الجزائري تسمية مستشار بعد صدور القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الإدارية بالجزائر مستشارين في مهام غير عادية وهذا يخلق المحاكم الإدارية الفرنسية والسبب في ذلك هو غياب الوظيفة الاستشارية للمحاكم الإدارية, إن القضاة المستشارين في المحاكم الإدارية ليس لهم عدد محدود بل ينتمون في التنظيم السلمي إلى الرتبتين المقسمتين إلى مجموعات.[1]

- **هيـاكـل غيـر قـضـائيـة:**

**1- تشكل كتابة الضبط:** الهيئات الغير القضائية الوحيدة على مستوى المحاكم الإدارية[2], وفقا للمادة 6 من القانون 98-02" يشرف كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب الضبط ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة"

وعلى هذا الأساس ترسم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 تنظيم كتابة الضبط.

وما نلاحظ من أحكام المادة أعلاه هو وضع كتابة الضبط تحت رئاسة شخصين الأمر الذي لا يسهل عمل كتابة الضبط في حالة تنفيذ أوامر مختلفة صادرة عن كل من رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة.

أما بالنسبة للمصالح الإدارية والتقنية للمحاكم الإدارية, جاء في المادة 7 القانون 98-02 ما يلي" تتولى وزارة العدل التسيير المالي للمحاكم الإدارية".

**اختصاص كتابة الضبط:** نصت المادة 09 من مرسوم التنفيذي رقم 98-356 على" أن يسهر كتابة الضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة للمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات" على النحو السائد في محاكم القضاء العادي.

**الـفـرع الـثـالـث: قـواعـد سـيـر الـمـحـاكـم الإداريـة**

**1- قواعد سير المحاكم الإدارية النشاط القضائي:**

تقتضي المادة 02 الفقرة 1 من قانون 98-02 السالف الذكر بخضوع إجراءات سير المحاكم الإدارية للأحكام ق.إ.م.إ كما أوجب المشرع في المادة 03 من هذا القانون أنه لمحة للأحكام المحاكم الإدارية يجب أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس مساعدين برتبة مستشار, وتشارك النيابة العامة الهيئات القضائية في الفصل في القضايا المطروحة أمامها ويعود ذلك إلى طبيعة القضاء الإداري الذي هو قضاء اجتهادي وليس تطبيقي.[3]

**2- قواعد سير المحاكم الإدارية بنشاط غير قضائي:**

---

[1] محمد صغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, المرجع السابق ص80.

[2] رشيد خلوفي, قانون منازعات إدارية( لتنظيم إختصاص القضاء الغداري), المرجع السابق, ص 156.

[3] نارك أمين, زياح زهير, تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, فرع القانون العام, تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية 2018 ص 69.

أ- **سير كتاب الضبط:** لقد أحالت المادة 6 من القانون رقم 98-02 أمر تحديد قواعد سير كتابة الضبط إلى التنظيم, بحيث اكتفي بالمرسوم التنفيذي رقم 98-356 بالإشارة في المادة 08-09 منه إلى مهمة كتاب ضبط المحكمة الإدارية في السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط.[1]

ب- **سير النشاط الإداري والمالي للمحاكم الإدارية:** طبقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 98-02 وخلاف مجالس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في تسيير المصالح الإدارية والتقنية التابعة له, حسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.[2]

## الـمبـحـث الـثـانـي:اخـتـصـاص الـمـحـاكـم الإداريـة

- إن للمحاكم الإدارية خلال سيرها وتنظيمها وإتباعا للإجراءات المتعلقة بها باختصاصات بحيث يكون لها كذلك اختصاص إقليمي كما يكون لها كذلك اختصاص نوعي وهذا ما سنتناوله.

### الـمطـلـب الأولـ: اخـتـصـاص الـمـحـاكـم الإداريـة

يقتضي الذكر المحاكم الإدارية في الجزائر هيئات ذو اختصاص قضائي فقط وليس لها طابع استشاري ويتحدد هذا الاختصاص في مجالين, الأول النوعي والثاني إقليمي.

#### الفرع الأول :الاخـتـصـاص الـنـوعـي لـلـمـحـاكـم الإداريـة

[1] سعيد بوعلي, مولود ديدان, المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري, المرجع السابق ص ص 71-72.
[2] المادة 7 من القانون العضوي رقم 98-02 السابق الذكر" تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي".

- يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريعي المخصص لها على العموم[1] وكرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد أي يوجد أحد الجهات الإدارية وكما تناول المشرع الجزائري مسألة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من خلال ما نصت عليها المادة 800 من ق إ.م.إ "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة, بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرف فيها" [2]والتي تطابق مع المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية, تتحدد المنازعات الإدارية حينئذ بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته, وهو نفس ما جاء به القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 1970/01/23 حينما قضت المادة 07 من ق.إ.م الملغى والتي عوضت المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر بالمعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية, فيكفي لكي يكون شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية.[3]

وهذا ما أكدته محكمة التنازع في قرار صادر عنها بتاريخ 2005/07/17 بشأن تنازع سلبي في الاختصاص بين الغرفتين الإدارية والمدنية لمجلس قضاء تيزي وزو وذلك كان في قضية تتمحور حول إزالة عمود كهربائي من أرضية خاصة حيث قضت المحكمة بما يلي" تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري, دون إنشاء كشخصية معنوية جديدة إلى شركة أسهم وبأن تمسك محاسبة على الشكل التجاري, وحيث أنه يتغلب المعيار العضوي باعتباره المبدأ, فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض عليها وبالنتيجة إبطال قرار عدم الاختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية, وإحالة الدعوى والأطراف أمام هذه الجهة القضائية للفصل في هذه القضية برمتها.[4]

كما أضافت المادة 801 من ق.إ.م.إ تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

1. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية والدعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
   - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
   - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
   - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

[1] بن يونس رحاب, النظام القانوني للمحاكم الإدارية, مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية, جامعة الجلفة, 2016, ص 15.

[2] المادة 800 من القانون رقم 08-09, المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ, الجريدة الرسمية العدد 21, ص 92.

[3] بربارة عبد الرحمان, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, طبعة الثالثة, منشورات بغدادي, الجزائر, 2001, ص 482.

[4] عمار عوابدي, مبدأ تدرج فكرة السلطة الإدارية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, ص 538.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

2. دعاوى القضاء الكامل.
3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1]

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بصفة الابتدائية خاضعة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة, وهناك أحكام نهائية لا تخضع للطعن بالاستئناف أو النقض[2]ويتعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الطعون المتعلقة بنظام الانتخابات وفق ما عرضه القانون العضوي رقم 12-01 المعدل بالقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ومن هذه الطعون:

- الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين المادة 36 من قانون رقم 12-01[3] حيث تقابلها المادة 157 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات" التي تنص على إمكانية الطعن في قرارات للجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا"[4] .
- الطعون المرفوعة ضد قرار رفض ترشيح أو قائمة المترشحي المجلس الشعبي البلدي أو الولائي, حسب المادة 77 من القانون رقم 12-01, والمادة 170 من القانون رقم 16-10" التي تنص على قابلية الطعن في قرارات اللجنة في أجل 3 أيام أمام المحكمة الإدارية التي تصدر حكم غير قابل للطعن"
- أما عنصر الصفة مقارنة بنص المادة 7 من ق.إ.م الملغى, نجد بأن المشرع أضاف ثلاثة مسائل تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بـ" القرارات الصادرة عن المصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة والقرارات الصادرة عن مصالح الإدارية الأخرى للبلدية"[5].

مع الإشارة أن المشرع قد أورد مجموعة من الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي تنص المادة 802 إلى خلاف الأحكام المادتين 800-801 أعلاه يكون من الاختصاص المحاكم العادية للمنازعات الآتية:

❖ مخالفات الطرق

[1] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, السالف ذكر.
[2] رشيد خلوفي, المنازعات الإدارية, المرجع السابق ص 322.
[3] المادة 36 من قانون عضوي رقم 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات, الجريدة الرسمية, عدد 01, الصادرة في 2012/06/14.
[4] المادة 157 من القانون رقم 16-10 مؤرخ في 2016/08/25, يتعلق بنظام الانتخابات, الجريدة الرسمية, العدد 50, الصادرة بتاريخ 2016/08/28.
[5] بربارة عبد الرحمان, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المرجع السابق, ص 485.

- ❖ المنازعات المتعلقة بكل دعوة خاصة بالمسؤولية الرامي إلى طلب التعويض الأضرار الناجمة عن المركبة تابعة للدولة أو إلى إحدى الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من اختصاص القضاء الإداري العادي.[1]

مجموعة من الاستثناءات الواردة في المادة أعلاه لا تنحصر فيها فقط إنما يعود أيضا على نصوص قانونية أخرى خاصة بميادين ومنازعات حقوق الجمارك, منازعات التناول على أملاك الدولة الخاصة, منازعات الضمان الاجتماعي....الخ.[2]

**الـفـرع الـثـانـي: الاخـتـصـاص الإقـلـيـمـي لـلـمـحـاكـم الإداريـة**

- يقصد بها أن أهليتها في النظر في القضايا القائمة في دائرة إقليمها وقد أحدث مجالس الأقاليم لأول مرة إبان ثورة الفرنسية بمقتضى قانون Pluviose28[3], حيث اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص مسالة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن حيث أحالت المادة 803 من ق.إ.م.إ مسالة تحديد الإقليمي إلى المادتين 37-38 من نفس القانون تضمن القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه[4] حيث عليه جاء نص المادة 37 كما يلي" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه, وان لم يكن له موطن معروف, فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له, وفي حالة اختيار موطن, يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"بمعنى أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزعات هي التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

ويتضح من ذلك أن قواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصومة وحماية لحقوقهم, ويتم تحقيق ذلك من خلال مجموعة الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والتي تتمتع باختصاصات محلية يحددها ق.إ.م.إ.

إن تحديد إقليم اختصاص والنطاق الجغرافي لكل محكمة إدارية يساعد العديد من الخصائص والميزات كتبسيط الإجراءات أمام المتقاضين, السرعة في فض النزعات تقريب القضاء من المتقاضين فيما جاء في المادة 38" في حالة تعدد المدعى عليهم, يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم " [5]وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير

---

[1] عمار بوضياف, المرجع في المنازعات الإدارية, المرجع السابق ص168.

[2] محمد صغير بالعلي, المحاكم الإدارية, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2011, ص 122.

[3] Christian g obolde ,pkocédure des tribunaux Administratif et des cou S Administrativs àappel, Gédition dalloz, paré s1997,pg 7 .

[4] صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2008, ص ص 65-66.

[5] المادة 38 من قانون العضوي رقم 98-02, السالف الذكر.

موطن معروف فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي فيها أخرى الموطن له, إلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص.[1]

كما منح المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 توزيعا غير متكافئ للمحاكم الإدارية غير الولايات فهناك ولايات شملها اختصاص محكمة إدارية واحدة, وفي حالات أخرى محددة الاختصاصات الإقليمية لهذه المحاكم ليشمل اختصاصها أكثر من إقليم ولاية واحدة.

**أولا: الاستثناءات على القاعدة العامة**

جعل المشرع الجزائري الاستثناءات على الاختصاص الإقليمي, وقيم الدعاوى على المحاكم الإدارية استناد إلى قاعدة مكان النشاط.

- **اعتماد قاعدة النشاط كأساس الاختصاص الإقليمي:**

نصت المادة 804 من ق.إ.م.إ لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:[2]

1. مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أ الرسوم.
2. في المادة الأشغال العمومية, أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
3. في مادة العقود الإدارية, مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
4. مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومي الإدارية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تعيين.
5. في مادة الخدمات الطبية, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية, أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذ إذا كان أحد أطراف مقيما به.
7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
8. في مادة إشكالات تنفيذ لأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنهم الحكم موضوع الأشكال.

- **اعتماد قاعدة حسب الدعاوى كأساس الاختصاص الإقليمي:**

[1] عمر بوجادي, اختصاص القضاء الإداري في الجزائر, رسالة لنيل الدكتوراه دولة في ق, كلية الحقوق, مواود معمري, تيزي وزو, 2011, ص 76.

[2] المادة 39 -804 من القانون العضوي 08-09, السالف الذكر.

- حسب المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1. في المواد الدعاوى المختلطة, أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.
2. في مواد تعويض الضرر عن الجناية, أو جنحة أو مخالفة, أو فعل تقصيري, ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة, أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.
3. في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية, يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه, حتى لو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.
4. في المواد التجاري, غير الإفلاس والتسوية القضائية, أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها, وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها أحد فروعها.
5. في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرسلات والأشياء الموصي عليها, والإرسال ذي القيمة المصرح بها, وطرود البريد, أمام الجهة القضائية, التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

- نصت المادة 40 ق.إ.م.إ" ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها[1]:

1. في المواد العقارية, أو الأشغال المتعلقة بالعقار, أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات, والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار, أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
2. في مواد الميراث, دعاوى الطلاق أو الرجوع, الحضانة, النفقة الغذائية والسكن, على التوالي, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي, مسكن الزوجية, مكان ممارسة الحضانة, موطن الدائن بالنفقة, مكان وجود السكن.
3. في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء, أمام محكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.
4. في مواد الملكية الفكرية, أمام محكمة المتعلقة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

[1] المادة 40 من قانون 98-02,السالف الذكر.

5. في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية, أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.
6. في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين, أمام المحكمة التي فصلت في الدعاوى الأصلية, وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.
7. في مواد لحجز, سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز, أو الإجراءات التالية له, أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
8. في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير, يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو لتي يوجد بها موطن المدعى عليه, غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى.
9. في المواد المستعجلة, أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الأشكال في التنفيذ, أو التدابير المطلوبة.

- ويتوسع اختصاص المحاكم الإدارية من الناحية الموضوعية الفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية, وكما نصت عليها المادة 805 ق.إ.م.إ على" أن تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنضر في طلبات الأصلية مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو القابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية, تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".

**ثـانـيـا: النطاق الجغرافي للمحاكم الإدارية**

- يختلف من محكمة إلى أخرى, جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-356 والمتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون 98-02 المادة 03 "يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم"

وبالرجوع لهذا الجدول نجد أن بعض المحاكم الإدارية يمتد اختصاصها إلى ولاية واحدة, في حين أن بعضها الأخر يمتد اختصاصها إلى ولايتين وأخرى إلى ثلاثة ولايات كما يلي:

**1- لمحاكم الإدارية التي يشمل اختصاصها ولاية إدارية وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 :**

وقد أنشئت لغرض ذلك سبعة عشرة(17) محكمة الإدارية لها اختصاص إقليمي خاصة بولاية واحدة: المحكمة الإدارية لولاية أدرار, الجزائر, الجلفة, تمنراست, باتنة, بجاية, البويرة, تبسة, تلمسات, جيجل, سكيكدة, معسكر, وهران, المدية, المسيلة, تيزي وزو, بومرداس.

**2- المحاكم الإدارية التي يمتد اختصاصها الى ولايتين:**

الولاية الأصل و ولاية أخرى مجموعها 15 محكمة إدارية وهي كالتالي[1]:

[1] بن يوسف رحاب, النظام القانوني للمحاكم الإدارية, المرجع السابق ص 26.

- المحكمة الإدارية لولاية بسكرة: تختص المنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية بسكرة, ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية الوادي.
- للمحكمة الإدارية لولاية الأغواط: تختص المنازعات الإدارية لإقليم الإداري لولاية الأغواط, ويمتد اختصاصها الإقليمي الإداري لولاية غرداية.
- للمحكمة الإدارية لولاية أم البواقي: تختص المنازعات الإدارية لولاية أم البواقي يمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية خنشلة.
- المحكمة الإدارية لولاية الشلف: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية الشلف, يمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية عين الدفلى
- المحكمة الإدارية لولاية البليدة: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية البليدة ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية تيبازة.
- المحكمة الإدارية لولاية بشار: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية بشار, ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية تندوف.
- المحكمة الإدارية لولاية تيارت: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية تيارت, ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية تسمسيلت.
- المحكمة الإدارية لولاية سطيف: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية سطيف, ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية برج بوعريريج.
- المحكمة الإدارية لولاية سيدي بالعباس: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية سيدي بالعباس, ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية عين تموشنت.
- المحكمة الإدارية لولاية عنابة: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية عنابة, ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية الطارف.
- المحكمة الإدارية لولاية قالمة: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية قالمة, ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية سوق أهراس.
- المحكمة الإدارية لولاية قسنطينة: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية قسنطينة, ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية ميلة.
- المحكمة الإدارية لولاية مستغانم: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية مستغانم, ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية غليزان.

- المحكمة الإدارية لولاية ورقلة: تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية ورقلة, ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية إليزي.[1]

**3- المحاكم الإدارية التي يمتد اختصاصها إلى ثلاث ولايات:**

تكن فيها ولاية الأصل وولايتين تابعتين:

هي محكمة إدارية واحدة: المحكمة الإدارية لولاية سعيدة تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية سعيدة, ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية البيض, والإقليم الإداري لولاية النعامة.

**المطلب الثاني: إجراءات المحاكم الإدارية**

إن التطرق إلى موضوع عمل المحاكم الإدارية يقتضي ضرورة التطرق لمجموعة من الإجراءات القضائية الإدارية التي تهدف إلى تنظيم عملية سير الدعوى الإدارية, ومن خلالها توضيح طبيعة تلك الإجراءات وكما توضح كذلك إجراءات انعقاد الخصومة الإدارية وكذلك تتضمن مجموعة من الإجراءات القضائية التي تنظم طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن تلك المحاكم والمتعلقة بتلك الدعوى.

**الفرع الأول: طبيعة الإجراءات القضائية الإدارية:**

- حتى يتمكن الشخص أحد أطراف الدعوى من ضمان الحماية القانونية في مواجهة الجهات العمومية في ضل نظام الازدواجية في مجال القضاء, وضع المشرع الجزائري وسيلة قانونية وأداة فنية التي بها يستطيع خصومته وطلب نزاعه إلى القضاء, حتى يتمكن القضاء الجزائري من الفصل من الناحية الإجرائية بين المنازعات الإدارية والمنازعات العادية على اعتبار أن القانون الإجراءات المدنية الملغى, بالرغم أن المشرع في ظل هذا القانون كان يخص المنازعة الإدارية بإجراءات خاصة إلا أن هذا الأخير_قانون الإجراءات المدنية_ لم يعد يتماشى والنظام القضائي الجديد من عدة نواحي أهمها: أن هذا القانون صدر 1966 في ظل نمط القضائي يتميز بالوحدة على المستوى الهيئات القضائية كما أن النظام القضائي الجديد المعتمد من خلال الدستور 1996 فصل بين المنازعات العادية والإدارية, وكما تعلم أن هذه الأخيرة لها خصائص تميزها عن المنازعات العدية, من حيث أطرافها وموضوعها وكذلك القانون الواجب تطبيق عليها, فالقاضي فصل في المنازعات الإدارية مطالب بالفصل في نزعات أطرافه غير متساويين في المراكز القانونية وكذلك الغير متشابهين في المصلحة التي يهدف لها كل الأطراف, فالإدارة العامة بسلطتها وما تتمتع به من امتيازات هدفها الأساسي حماية وتحقيق لصلح العام في مواجهة الفرد العادي يفتقر لتلك السلطات والامتيازات يكافح لحماية مصلحته الخاصة.

[1] ملوك صالح, النظام القانوني للمحاكم الإدارية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق, 2011, ص 122.

ولذلك كان من الطبيعي حتى يكون للنظام القضائي الجديد معنى ويؤدي الأهداف المتوخاة منه كان لازما على المشرع أن يتدخل ويتبنى إجراءات قضائية تتماشى والوضع الجديد بالرغم أن المشرع وفي ظل قانون الإجراءات التي تميزها عن المنازعات العادية.

إن الإجراءات القضائية بصيغة عامة هي مجموعة قواعد تهدف إلى تنظيم عملية التقاضي أمام الجهات القضائية من حيث إقامة الدعوى وكذا الطلبات في المحاكم, كالدفع, التحقيق, الحكم, الطعن وتنفيذ الأحكام.[1]

وعرف بعض الإجراءات القضائية الإدارية" مجموعة القواعد والإجراءات والتشكيلات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق أساسا بتنظيم أحكام عملية التقاضي في الدعاوى القضائية الإدارية من حيث تحديد جهة الاختصاص القضائي وشكليات وكيفيات رفع الدعوى الإدارية وتنظيم وأحكام وظائف وسلطات القضاء في الدعوى, كالتحقيق, الخبرة, إعداد ملف, المحاكمة, الحكم في الدعوى وطرف الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوة القضائية الإدارية وكذا طرق تنفيذ هذه الأحكام[2].

إن الإصدار الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كان أكثر من ضروري ولو أنه كان مطلوب أكثر من ذلك من خلال الفصل التام بين الإجراءات المدنية من جهة, والإجراءات القضائية الإدارية من جهة أخرى, من خلال إدراج هاته الأخيرة في إطار قانوني مستقل عن قانون الإجراءات المدنية, لعله يحدث ذلك عندما يتم إكساب الخبرة وتمرس أكثر على نظام ازدواجية القضائية, على إعتبار أن نضام الإزدواجية القضائية من خلال الفصل بين الجهات القضائية الفاصلة في النزعات الإدارية وتلك الفاصلة في النزعات العادية يتطلب كذلك الفصل بين جميع العناصر المتعلقة بتلك الجهات كل على حدى, حيث أن نضام إزدواجية القضائية له عناصره التي تميزه عن باقي الأنظمة سيئة متكامل, لا ينبغي إغفال أي منها, وعلى أساس المشرع الجزائري عمل على تنظيم الإجراءات القضائية خاصة بالدعوى المنظورة أمام جهات القضائية الإدارية و منها المحاكم الإدارية, فالإجراءات التي تحكم الدعوى الإدارية تختلف كثيرا عن تلك المتبعة في الدعاوى العادية, فلكل دعوى قضائية مجموعة من القواعد القانونية, تحدد الشروط والشكليات القانونية الواجبة لتحريك الدعوى ورفعها أمام الجهات القضائية المختصة, حيث أن الإجراءات القضائية الإدارية تميزها عن باقي الإجراءات العادية مجموعة من الخصائص التي تعتبر إستثنائية وخاصة.[3]

- **خصائص إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية:**

[1] عمار عوابدي, الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية, المجلة الجزائرية, العدد الأول, 1994, ص 195.
[2] صالح ملوك, مرجع سابق, ص 205.
[3] صالح ملوك, مرجع نفسه, ص 204.

إن إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية عدة خصائص يمكن من خلالها تميزها عن طريق القضاء العادي تتمثل في:

1. **كتابة عريضة للدعوى:** حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة, موقعة ومؤرخة, تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه, بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف". إشترط المشرع لرفع الدعوى أمام القضاء أن تكون العريضة في شكل مكتوبة يقدمها المدعي, حيث أن أطراف الدعوى يستوجب عليهم تحديد إدعاءاتهم بموجب مذكرات كتابية, القاضي يأخذ بعين الإعتبار في المقام الأول الإدعاءات المكتوبة, بمستندات وأدلة ثابتة بواسطة الكتابة ضمن ملف الدعوى, وما دور الأقوال الشفهية في هذا المقام إلا شرح وتدعيم لمحتوى المذكرات الكتابية, بخلاف الإجراءات المدنية التي في الغالب تكون شفوية, والكتابة تقتصر عادة على إعداد وتهيئة عريضة الدعوى, وتقديم المستندات والمذكرات في مرحلة تدوين محاضرة الجلسات وصياغة الأحكام القضائية, من ذلك تعتبر الكتابة أول نقطة تلاقي الخصومتين الإدارية والمدنية[1] ونصت المادة 886 من القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية" المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة, ما لم تؤكد بمذكرة كتابي"[2] .

وكما جاء في المادة 815 من ق.إ.م.إ" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من قبل المحامى" والكتابة في جميع إجراءات التي تمر بها الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإبتداء عن إيداع عريضة إفتتاح الدعوى, مرور بمرحلة الموقعة من خلال تبادل المذكرات والعرائض, وصولا إلى صدور الأحكام القضائية التنفيذية, التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر لإلى الخصوم في مواطنهم, عن طريق محضر قضائي.

2. **الإجراءات القضائية الإدارية غير مكلفة:**

إن ما يميز الإجراءات القضائية الإدارية, السرعة وقلة التكاليف, هذا بالمقارنة مع إجراءات القضائية العادية, حيث يرى البعض أن تولي القاضي تسيير الإجراءات في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية من شأنه أن يؤدي ذلك إلى التخفيف عن التراكم وتعدد الأوراق والوثائق, كما أن هذا الأمر يعمل على تخفيف من الصيغ والقيود الشكلية[3] .

3. **الإجراءات القضائية الإدارية شبه سرية:**

لقد جاء في المادة 833 ق.إ.م.إ وذلك ما تؤكده من خلال نصها" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, غير أنه

[1] ملوك صالح, مرجع سابق, ص 204.
[2] مواد القانون 14-886-815, القانون العضوي رقم 08-09, السالف الذكر.
[3] عمار عوابدي, المرجع السابق, ص 218.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف التنفيذ القرار الإداري" ويتم وقف تنفيذ القرارات الإدارية بعد صدور الحكم القاضي بذلك, لأن هدف الغدارة في أصله تحقيق الصالح العام وضمان السير الحسن المرافق العامة.

وحسب المادة 836 من ق.إ.م.إ" في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في موضوع في الطلبات الرامية إلى ورق التنفيذ بأمر مسبب ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع"[1], والملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية لعلاقة القرار الإداري المراد وقف التنفيذ بالنظام العام, حيث لا يوجد في ق.إ.م.إ مواد خاصة بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية وإشارة النظام العام وعلاقة القرار, عكس قانون الإجراءات المدنية التي جاء في المادة 170" يشترط لوقف تنفيذ قرار الإداري ألا يكون متعلق بالنظام العام"[2].

**4. الإجراءات القضائية الإدارية هي إجراءات إستقصائية:**

إن توجيه سير الدعوى من قبل القاضي بإرادة أطراف الدعوى ولا دخل للقاضي في ذلك بإعتبار أن أطراف الدعوى لهم نفس الإمكانيات القانونية, وفي النزعات المتعلقة بالقضايا الإدارية عندما كان طرف منها هو جهة عمومية تمتلك في غالب الوسائل والإمكانيات والقدرات القانونية التي تجعلها في موقع أفضل من أطراف الخصومة الآخرين المطالبين بتقديم الحجج والمستندات القانونية, التي تثبت إتهاماتهم للإدارة طرف الخصومة, لذلك أعطى للقاضي في مجال المنازعات الإدارية سلطة كبيرة حتى يستطيع توجيه كل التقاضي, ونصت المادة 819 من ق.إ.م.إ على ما يلي" يجب أن يرفق العريضة إلزامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول, القرار الإداري المطعون فيه, ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى إمتناع الإدارة من تمكين المدعى من القرار المطعون فيه, أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة, ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع, وبذلك يتمكن الضحية في حالة عدم قدرته على إثبات التهمة بالأدلة التي لم يستطع الحصول عليها من الإدارة, أن يقوم القاضي المقرر بتوجيه طلب بتقديم وإحضار ذلك من الجهات الإدارية المتهمة, كما أنه بإمكان التقاضي إشارة الوسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه, وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى وإن لم يثرها الخصوم[3] فيكون القاضي بذلك بطريقة غير مباشرة قوة تحدث التساوي بين طرفي القضية في القوة والحجة, والقاضي لا يمكنه أن يتحرك بدون وجود عريضة إفتتاح الدعوى.

- **القواعد التشريعية للإجراءات القضائية الإدارية:**

[1] بن يونس رحاب, المرجع السابق, ص 209.

[2] المواد 833-836 من قانون العضوي 08-09, السالف الذكر.

[3] . Jean, claudewoog, Marie, christine. Pratique professionnellede l'avcat, 4éme éd, litec, paris,1998, pg 588

يمكن أن تقسم القواعد التشريعية للإجراءات القضائية الإدارية إلى نوعين هما:

**1. القواعد التشريعية المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية:**

هي مجموعة النصوص القانونية التي تهدف لتنظيم عمليات النظر والفصل في الدعاوى القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية, هذه النصوص تتضمنها القوانين العامة المتعلقة بالإجراءات التقاضي.

ظل القانون الجديد المتعلق بإجراءات القضائية رقم 08-09 بقسم منفرد يتضمن قواعد قانونية تحدد وتنظم الإجراءات المتبعة أمام تلك الجهات عند رفع الدعاوى الإدارية[1].

وعندما نعود لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية, نجد يتضمن أغلب المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية, فنجدها في المواد 800-900 من ق.إ.م.إ جميعها خاصة بالإجراءات القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية[2].

**2. قواعد المبادئ العامة غير المكتوبة للإجراءات القضائية والإدارية:**

في حالة عدم إستجابة النصوص المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية لحالات إجرائية تتعلق بالدعوى الإدارية, ما يتطلب البحث عن مصادر أخرى تكون غير مكتوبة كالمبادئ العامة للإجراءات القضائية الإدارية.

وقواعد المبادئ العامة للإجراءات القضائية الإدارية كما هو معروف هي مجموعة من القواعد القانونية عامة وتعرف" مجموعة القواعد القانونية العامة, مجردة وملزمة ترسخت في وجدان الأمة وضميرها القانوني وفي طبيعة نظامها الإجتماعي إ.ق السياسي وقيم حضرتها وهي قواعد تم إكتشافها وبلورتها في شكل أحكام قضائية حازت قوة الشيء المقضي به"[3].

بناء على هذا التعريف وعلى إعتبار أن المبادئ العامة للإجراءات القضائية جزء من المبادئ العامة للقانون, فقد عرفها البعض بأنها" مجموعة القواعد القانونية الإجرائية غير المكتوبة التي يكشفها القضاء ولاسيما القضاء الإداري المستقل والمتخصص ويستلمها من روح وطبيعة قواعد النظام القانوني للدولة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية الوطنية ويجسدها ويعلنها في أحكام قضائية نهائية جائزة لقوة الشبيه المقتضي به, فتصبح قواعد إجرائية عامة ومجردة ملزمة تستعمل لتنظيم عمليات تسير الدعوى الإدارية والنظر والفصل فيها أمام السلطة القضائية المختصة[4], وتتمثل مبتدئ القواعد العامة الإجراءات القضائية في مجال الدعوى الإدارية, كمبدأ حق الدفاع, تقيد القاضي بطلبات الخصوم في العريضة إفتتاح الدعوى, مبدأ مجانية القضاء, مساواة الخصوم أمام

---

[1] بن يونس رحاب, المرجع السابق, ص 36.

[2] صالح ملوك, المرجع السابق, ص 215.

[3] عمار عوابدي, القانون الإداري والمؤسسات الإدارية, جامعة الجزائر, معهد الحقوق والعلوم الإدارية, بن عكنون, السنة الجامعية 1983-1984, الطبعة الثانية, لسانس حقوق, ص 56.

[4] عمار عوابدي, الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية, مرجع سابق, ص 207.

القضاء, مبدأ الكتابية في الدعوى, مبدأ تسيير القاضي للدعوى أو الخصوم, مبدأ تسبب الأحكام, مبدأ علانية وسرية الجلسات.

**الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية:**

إن الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة أمام المحاكم الإدارية تبدأ بمرحلة إعداد عريضة إفتتاح الدعوى, تم تقديمها وإعلانها للخصوم بإضافة إلى مرحلة إعداد ملف القضية يقصد بها الخصومة جميع أنواع الأعمال الإجرائية التي ترد على الدعوى منذ تقديمها للقضاء, ولحين الفصل فيها بموجب حكم قضائي.[1]

**أولا: مرحلة تقديم عريضة الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية**

إن اللجوء للقضاء بصفة عامة من أجل حماية الحقوق يتم بواسطة عريضة, وهي عبارة عن طلب يتقدم به عادة المدعي إلى المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 ق.إ.م.إ" ...ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من المحامي"[2] وذلك لابد من توضيح مختلف البيانات التي تتطلبها العريضة إفتتاح الدعوى أمام المحاكم الإدارية وكذلك مختلف شروط الشكلية التي يستوجبها القانون لقبول تلك الدعوى والفصل فيها وتتمثل في ما يلي:

**I. البيانات الواجب توفرها في العريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية:**

إن عريضة إفتتاح الدعوى هي ورقة يتم من خلالها تكليف خصم رفع الدعوى بالحضور أمام المحكمة الإدارية حيث يستوجب أن تكون هذه العريضة وفق شكل معين يحوي مجموعة من البيانات اللازمة لصحة إنعقاد الخصومة[3], وذلك نصت عليه المادة 15 ق.إ.م.إ" يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا, البيانات الأتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2. إسم ولقب المدعى وموطنه.
3. إسم ولقب المدعى عليه, فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي, ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
5. عرضا موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6. الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[4]

---

[1] شاص جازية, قواعد الإختصاص القضائي للدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, الجزائر, سنة 1993-1994, ص 180.

[2] المادة 815 ق.إ.م.إ, السالف الذكر.

[3] عمار بوضياف, النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائر, مجلة مجلس الدولة العدد 06, سنة 2005, ص 87.

[4] المادة 15 ق.إ.م.إ.

ومن الضروري أن نذكر هنا كما أن القانون لا يشترط في مجال الدعاوى الإدارية أن تكون الإدارة الطرف في الدعوى, سواء بصفة المدعى أو المدعى عليه, متمتعة بالشخصية المعنوية مثلا الوزارات فهي ليست لها شخصية معنوية قائمة بذاتها, وإنما هي جزء من شخصية الدولة[1].

**II. شروط قبول عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية:**

إن الدعاوى أمام القاضي تحكمها مجموعة من الشروط التي ينبغي إحترامها حتى لا تقابل الدعاوى بعدم القبول بالرغم من أن بعض تلك الشروط تشترك فيها جميع الدعاوى سواء لأمام جهات القضاء العادي أو أمام جهات القضاء الإداري, كالصفة والمصلحة, إلا أن الدعوى أمام القضاء الإداري بصفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة تحكمها مجموعة من الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها إلى جانب بقية الشروط العامة[2].

- **الشروط الخاصة لقبول عريضة الدعوى أمام المحاكم:**

1. **شرط القرار الإداري السابق:** ويعتبر من أهم الشروط الشكلية التي تتميز بها الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى الأخرى وهو ضرورة إرفاق عريضة الإفتتاحية للدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية بنسخة من القرار الإداري المراد الطعن فيه, فلا تقبل أي دعوى بدون إرفاق عريضة إفتتاح الدعوى بهذا القرار ومن ثم عدم الفصل فيها في حالة عدم وجوده.

جاءت المادة 830 من ق.إ.م.إ تنص على" يجوز للشخص المعنوي بالقرار الإداري, تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أكمامها عند الرد, خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم, وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد التظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين[3] المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ التبليغ, الرفض يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

2. **شرط الأجل لقبول الدعوة الإدارية[4]:**

الميعاد هو الفترة الزمنية المحددة قانون لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المتخصصة وهذا الشرط ترك لسلطة القاضي التقديرية, وهذا ما جاء في قانون إ.م.إ في المادة

[1] شاص جازية, قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, الجزائر, 1994, ص 182.

[2] شاص جازية, المرجع السابق, ص 185.

[3] المادة 380 من قانون.إ.م.إ.

[4] حسين طاهري, شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية, دار إبن خلدون, الجزائر, 2005, ص 12.

829" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر, يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي" ونصت المادة 830 " يجوز الشخص ...." وجاء في المادة 832 من نفس القانون" تنقطع أجال الطعن في الحالات التالية:

- الطعن أمام الجهات القضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعى أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وجاء في نص المادة 907 من نفس القانون السابق على الأتي" عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبيق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832.
نستخلص من ذلك أن الميعاد في المنازعات الإدارية العامة يحسب من تاريخ النشر أو تبليغ القرار المطعون فيه, وهذا ما يخفف أيضا عن القضاء عدد القضايا الكبيرة المرفوعة أمامه.[1]

- **الشروط العامة لقبول عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية:**

**1. شرط المصلحة في التقاضي:**

إن المصلحة شرط ضروري لإمكانية رفع الدعوى أمام القضاء, وهنا سواء تعلق الأمر بالدعوة الإدارية أو الدعوة المدنية, فالعريضة التي لا تكون لمن رفعها مصلحة موجودة من ذلك ترفض شكلا لإنعدام المصلحة, وهذا الأخيرة المصلحة هي قائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته الواردة في عريضة الدعوى, وتعتبر المصلحة شرطا أيضا لقبول أي طلب أو دفع أمام القضاء.[2]

ولهذه المصلحة شروط يجب توفرها نلخصها فيما يلي:

- ضرورة أن تكون المصلحة مشروعة.
- ضرورة أن تكون المصلحة شخصية أو جماعية مباشرة.
- المصلحة تكون مادية أو معنوية.
- المصلحة قائمة أو حالة والمصلحة المحتملة.

**2. شرط الصفة في التقاضي:**

الصفة هي القدرة قانونا على مثول الشخص أمام القضاء في الدعوى, سواء باعتباره مدعى أو مدعى عليه.

[1] بوحميد عطاء الله, للوجيز في القضاء الإداري, تنظيم عمل وإختصاص, دار هومة, الجزائر, 2001, ص 191.
[2] شاص جازية, المرجع السابق, ص 195.

كما تتوفر هذه الصفة في الوكيل والممثل القانوني للإدارة والأشخاص المعنوية على إعتبار أنه هو المخول قانونيا للتعبير عن الإدارة أو الشخص المعنوي سواء كان على المدعى أو المدعى عليه[1].

**ثـانـيـا: مرحلة إيداع عريضة الدعوى الإدارية وتبليغها للخصوم:**

بعد إستفاء عريضة الدعوى الإدارية للشروط السابقة, تأتي مرحلة إيداعها لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية وتتمثل هذه المرحلة في ما يلي[2]:

**I. مرحلة تقديم وإيداع عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية:**

ويكون إيداع عريضة إفتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولقد جاءت المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بذلك عندما نصت على" تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي, ما ينص القانون على خلاف ذلك"[3] وبعد ذلك يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية حيث يتسلم المدعى مودع العريضة من أمين الضبط وصلا يثبت الإيداع ثم تأشير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات.

وما جاء حسب المادة 824 من ق.إ.م.إ" تقيد العرائض وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها" وبعد إيداع عريضة الدعوى الإدارية وتسجيلها ترسل إلى رئيس المحكمة الذي يعين التشكلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى, ويعين رئيس التشكلة الحكم القضائي المقرر للتحقيق[4].

**II. مرحلة تبليغ العريضة الدعوى الإدارية للخصوم:**

وفيما يخص التبليغ جاء في المادة 838 من ق.إ.م.إ" تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يتم التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي, ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد على الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر" وذلك يعني بأنه تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية تكون عن طريق محضر قضائي[5] ويتم تبليغ العريضة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين للشخص المراد تبليغه بالخصومة أو إلى أي شخص يقيم بموطنه كأحد أقاربه, وإذا لم يكن له

[1] شاص جازية, المرجع نفسه, ص 197.
[2] ملوك صالح, المرجع السابق, ص 243.
[3] المادة 821-824 من قانون 08-09 السابق الذكر.
[4] ملوك صالح, المرجع نفسه, ص 244.
[5] المادة 838 من قانون العضوي رقم 08-09 السالف الذكر.

موطن معلوم يتم تبليغه في أخر موطن له أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم تبليغ في مقره المعلوم وذلك عن طريق تبليغ ممثله القانوني, حسب المادة 828 ق.إ.م.إ وفي حالة إستحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا[1] الأسلوب يتم ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع علو الوصول والإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعى.

وفي الأخير نشير إلى أن الإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعى ويجب إحترام أجل عشرون(20) يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, ويمدد هذا الأجل لأشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج المادة 16 ق.إ.م.إ, في حين أن الإخطار بتاريخ الجلسة التي تنادى فيها على القضية منوط بأمانة ضبط المحكمة الإدارية, والذي ينبغي أن يكون في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وفي حالة الإستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم, حسب المادة 876 ق.إ.م.إ.

**III. مرحلة إعداد ملف القضية الدعوى الإدارية:**

نصت عليها المادة 844 ق.إ.م.إ على أنه" يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل الدعوى, بمجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوى بأمانة الضبط, يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية, الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافة والملاحظات وأوجه الدفاع والردود, ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تقيد في قضية النزاع, يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختم فيه التحقيق, ويعام الخصوم به عن طريق أمانة الضبط"[2] فالقاضي الإداري هو المكلف بتسيير إجراءات الدعوى الإدارية بمجرد تسجيلها من قبل أطراف القضية, والقاضي المقرر هي المخولة قانونيا بإعداد الملف الدعوى كتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات, تقديم أوجه الدفاع والردود, كما يجوز له في هذا الإطار أن يطلب أي مستند أو وثيقة تعيد في فض النزاع[3].

**IV. مرحلة إجراء المصالح:**

حسب المادة 970 من ق.إ.م.إ على أنه" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل", كما جاء كذلك في المادة 971 من نفس القانون السابق" يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة" وتم الإتفاق عليه ويأمر من خلال ذلك بتسوية النزاع ويتم غلق ملف القضية[4].

---

[1] يونس رحاب, المرجع السابق, ص 47.

[2] المادة 844 من قانون العضوي 08-09 السالف الذكر.

[3] ملوك صلاح, المرجع السابق, ص 245.

[4] المواد 970-971 من قانون العضوي رقم 08-09, السالف الذكر.

إن إجراء الصلح على دعاوى القضاة الكامل دون قضاء الإلغاء, ما جاء في المادة 969 من ق.إ.م.إ على إعتبار أن دعوى إلغاء متعلقة بمخاصمة قرار إداري غير مشروع تهدف إلى إلغاء فليس من المنطقي الإتفاق من خلال الصلح بين الخصوم على الإستمرار وإبقاء قرار الإداري رغم عدم مشروعية, بينما في القضاء الكامل الأمر يتعلق بحق الشخصية يمكن لصاحبه التنازل عنه, لذلك فإن هذا التميز الذي جاء به القانون الجديد كان أكثر من ضروري على عكس ق.إ.م الذي لم يأتي بهذا التميز بين دعوى إلغاء ودعاوى القضاء الكامل في مجال الصلح, وهذا الأخير نشير أن قانون الإجراءات المدنية الإدارية لم يشر إلى يمكن أن يستغرقها محاولة الصلح على عكس قانون المدنية الذي حددها بثلاثة (3) أشهر[1].

**V. مرحلة إجراء التحقيق:**

تأتي هذه المرحلة التحقيق سواء مباشرة بعد إيداع العريضة إفتتاح الدعوى وإعلانها للأطراف أو بعد فشل إجراء الصلح, هذا وإن تبين الرئيس المحكمة الإدارية من العريضة أن حل القضية مؤكد يجوز له أن يقرر بالأوجه للتحقيق ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته وبعد ذلك يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكلة الحكم بعد تقديم إلتماسات محافظ الدولة وذلك بعد تعيين تشكلة الحكم من طرف رئيس المحكمة, يعين رئيس هاته الأخيرة العضو المقرر الذي يتكلف بالدعوى من مرحلة إعلانها للخصوم إلى مرحلة إعداد وتهيئة ملف القضية للفصل فيها وذلك بناءًا على الدور المحدد له بموجب نصوص قانون إ.م.إ خاصة المادة 844.

إذن بعد إيداع عريضة إفتتاح الدعوى وتعيين القاضي المقرر يقوم هذا الأخير وحسب ظروف كل قضية بتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود وفي هذا الإطار يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.

بعد إنقضاء الأجل الممنوح للخصوم لتقديم ردودهم تقوم أمانة ضبط المحكمة بإحالة مستندات الملف إلى القاضي المقرر وعندها تبدأ مرحلة إعداد ملف القضية والتحقيق فيها وثم تهيئها للمرافعة, وعلى هذا الأساس يمكن إستغلال جميع وسائل التحقيق[2].

**VI. إعداد التقرير الخاص بالدعوى:**

بإصدار رئيس تشكيلة الحكم على مستوى المحكمة الإدارية الموكلة لها القضية, أمر إختتام التحقيق وقفل مواعيد تقديم المذكرات والردود, يقوم القاضي المقرر بدراسة القضية من أجل إعداد

[1] ملوك الصالح, المرجع نفسه, ص ص 246-247.
[2] يونس رحاب, المرجع السابق, ص ص 49-50.

تقرير المكتوب حول القضية, حيث يشمل هذا التقرير جميع الوقائع وكذا المسائل القانونية التي يثيرها النزاع, فهذا التقرير يعمل من خلال القاضي المقرر تزويد أعضاء تشكيلة الحكم بكافة العناصر التي تمكنهم من النظر في القضية وثم إمكانية الفصل فيها, حيث أن التقرير المكتوب للقاضي المقرر هدفه إطلاع تشكيلة الحكم على كافة خبايا النزاع.

فالتقرير المكتوب تسرد فيه الوقائع والطلبات التي تقدم بها المدعى وكذا الأسس والأسانيد القانونية, التي يدعم بها طلباته, كما يحدد فيه رد المدعى عليه وأسانيده القانونية بعد ذلك يحدد فيه القاضي المقرر رأيه القانوني في الدعوى وأسبابه[1].

فبناء على ذلك قد يكون هذا الرأي القانوني متعلقا بمسائل كالإختصاص القضائي أو متعلقا بالشروط الشكلية المتعلقة بالدعوى الإدارية كعدم إحترام المواعيد, وعليه يتوقف هذا الرأي عند هذا الحد, كما أنه قد يناقش موضوع النزاع ويبدي فيه رأيه سواء بطلب رفض أو قبول الدعوى مع تأسيس هذا الرأي قانونيا أو واقعيا حسب إقتناعه[2].

بعد إنتهاء من إعداد التقرير المكتوب وفق الشكل السابق, ونص ذلك في المادة 897 ق.إ.م.إ" يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ إستلامه الملف ويجب على المحافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد القضاء الأجل المذكور".

عند هذا الحد تكون القضية جاهزة للفصل فيها وبذلك تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية وهي مرحلة المحاكمة[3].

**الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المحاكم الإدارية:**

بعد تسجيل العريضة في سجل كتابة الضبط تقوم الدعوى الإدارية, وتبدأ مرحلة إعداد القضية وسير المحاكمة, من خلال تشكيلة الحكم والمقررين, وتأتي مرحلة إصدار الحكم من طرف الجهة القضائية المتخصصة.

**أولا:إجراءات سير المحاكمة:**

**I. جدولة الجلسة:**

جاء في نص المادة 847 من ق.إ.م.إ" يحدد رئيس التشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية, ويبلغ إلى محافظ الدولة أي بعد تحديد تاريخ الجلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم وتبليغه لمحافظ الدولة, يبلغ جميع الخصوم بهذا التاريخ ويتم هذا الإخطار من طرف أمانة الضبط

[1] محيو أحمد, "المنازعات الإدارية" ترجمة أنجف فائز وبيوض خالد, الطبعة الخاصة, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, سنة 2005, ص 83.

[2] شاص جازية, المرجع السابق, ص 204.

[3] المادة 897 من قانون العضوي 08-09, السالف الذكر.

وذلك خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة وفي حالة الإستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم وفي حالة الضرورة جاء في المادة 875 من نفس القانون" يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي أي حالة الضرورة جدولة أي قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها"[1].

**II. سير جلسات المحاكمة:**

بعد إيداع الدعوى الإدارية بعريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الخصم أو محام مقيد من نقابة المحامين, يوضع ملف على تشكيلة الحكم في التاريخ المجدول سابقا الفصل فيها حيث يته ضبط وضمان من قبل رئيس الجلسة[2] حسب المادة 884 من ق.إ.م.إ" بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية, يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الإستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعواتهم لتقديم توضيحات, يمكنه أيضا خلال الجلسة وبصفة إستثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه, بعد هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته المتعلقة بالقضية من خلال عرض الوقائع والقانون وكذا الأوجه المثارة بالإضافة إلى رأيه مسألة تم طرحها, حسب المادة 886 من ق.إ.م.إ" المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية".

عند إتمام الإجراءات تصبح القضية جاهزة للفصل فيها, فيعلن القاضي بغلق باب المرافعة حيث لا يمكن الخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات وحسب المادة 268 من ق.إ.م.إ" يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بعد إقفال باب المرافعات أن تعيد القضية إلى الجدول كلما دعت الضرورة إلى ذلك, كما يمكن أن تقوم بذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بسبب التغيير في تشكيلتها, تفتح المرافعات من جديد بناء على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعني"[3].

**III. إصدار الحكم:**

تتم المداولات في سرية تكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ودون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم أو محاميهم وأمين الضبط.

ونصت المادة 270 من ق.إ.م.إ" يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات" ولا يجوز تمديد المداولة إلا عند الضرورة الملحة ومهما كان الأمر لا يمكن أن تتجاوز المداولة جلستين متتاليتين, ويتم النطق بالحكم في نفس الجلسة التي تتم فيها المداولات أو في تاريخ لاحق ويجب عندها أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة ولا يجوز إصدار الحكم في جلسة سرية لأن في

[1] المادة 874-875 قانون 08-09, السالف الذكر.

[2] المواد 884-886-268 من قانون إجراءات المدنية الإدارية.

[3] يونس رحاب, المرجع السابق, ص 52.

ذلك مخالفة للمادة 144 من الدستور ويوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط وكذا القاضي المقرر ويتم حفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية مع ملف القضية[1].

**ثانيا: إجراءات الطعن في أحكام المحاكم الإدارية:**

عقب صدور الحكم القضائي يمكن للحكم أن يكون به عيب يجعله محلا للمراجعة, للأحكام القضائية طرق معينة ومواعيد معينة تختلف من طريقة إلى أخرى, بحيث إذا انتهت هذه المواعيد يصبح الحكم النهائي لا يمكن مراجعته بأي وسيلة أخرى.

- **طرق الطعن العادي:**

1. **الإستئنـاف:**

كما يعرف بأنه الهدف لمراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[2], نصت المادة 949 من ق.إ.م.إ" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" والإستئناف طريق طبيعي لمراجعة حكم المحكمة الإدارية هو يعبر عن عدم رضا أحد طرفي النزاع أو كلاهما لما جاء في حكم المحكمة فيحق لكل أطراف النزاع اللجوء إليه, ويمكن إستعماله حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه ولكن رأى بأن ذلك الحكم لم يكن في مصلحة الكاملة وحتى يكون الإستئناف مقبولا إشترط المشرع أن تتوفر الأسباب التالية[3]:

- أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا أو أمرًا إستعجاليا.
- إن أحكام المحاكم الإدارية هي التي تكون محل الإستئناف دون قرار مجلس الدولة.
- أن يكون الحكم المطعون فيه بالإستئناف إبتدائيا بحيث لا يمكن إستئناف حكم نهائي.
- يجب إحترام مدة إستئناف كما جاء في المادة 949 ق.إ.م.إ أي شهرين[4] ما لم يوجد نص خاص.
- يجب أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة سواء حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية حتى ولو لم يقدم أي دفاع.

[1] المادة 270 من قانون إجراءات المدنية والإدارية, سالف الذكر.
[2] أحمد محيو, المنازعات الإدارية" ترجمة أنجق فائز وبيوض خالد, المرجع السابق, ص 86.
[3] صالح ملوك, مرجع سابق, ص 260.
[4] المواد 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, السالف الذكر.

- ونصت المادة 951 من ق.إ.م.إ" يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي غير مقبول, يترتب عن تنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل"[1].

**2. المعارضة:**

جاء في المادة 249 من ق.إ.م.إ" يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة" في حق المدعى عليه الذي لم يحضر وكيله أو محاميه, ورغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا وذلك حسب ما جاء في المادة 292 من نفس القانون, إلا إذا كان التبليغ بالتكليف بالحضور شخصيا المدعى عليه ولم يحضر لا يمكن له الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر بعد معتبرًا حضوريا, كما لها شروط تتمثل في وجود قرار غيابي وإحترام الآجال القانونية[2].

➢ **طرق الطعن غير العادية:**

**1. إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**

هو طعن المدعى عليه في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضرر به, ولا يجب أن يكون الطاعن في الأحكام طرفا في الخصومة[3] وذلك حسب المادة 381 من ق.إ.م.إ" يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلاً في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه, تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة" وفي حالة رفض الإعتراض ونصت المادة 384 من ق.إ.م.إ" يبقى أجل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائمة لمدة خمسة عشر(15) سنة, تسري من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين(2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير, ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

**2. إلتماس إعادة النظر:**

حسب المادة 966 من ق.إ.م.إ" لايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة" أي متعلق بقرارات مجلس الدولة دون المحاكم الإدارية.

**3. الطعن بالنقض:**

نصت المادة 903 من ق.إ.م.إ" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية" ويشترط في الطعن بالنقض أن يتم الطعن في أجله القانوني المحدد في المادة 956 من ق.إ.م.إ" يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين(2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ومن شروطه

[1] المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] المادة 249 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] محمد صغير بعلي, مرجع سابق, ص 374.

يجب أن يكون الطعن في بعض الأوجه المحددة في نص المادة 358 من ق.إ.م.إ" لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الأتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الإختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الإتفاقيات الدولة.
- إنعدام الأساس القانوني.
- إنعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو القرارات صادرة في أخر درجة, عندما تكون حجية الشيء المقتضى فيه قد أشيرت بدون جدوى, وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ, وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
- تناقض أحكام غير قابل للطعن العادي, في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض, وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه, يجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض تقضي المحاكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية[1].

**خـلاصـة الـفصـل:**

[1] المواد 903 و956 و358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, السالف الذكر.

في ختام هذا الفصل بالرغم من محاولات المشرع الجزائري إضفاء نوع من الاستقلالية بين القضاء العادي والقضاء الإداري, إلا أن هذه الاستقلالية تظل محدودة, يظهر ذلك من خلال القانون الأساسي للقضاة على قضاة القضاء الإداري والعادي معا, وبإصدار المشرع الجزائري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية, حيث ألغى الازدواجية على مستوى هياكل القضاء الإداري الابتدائي, مجسدا بذلك مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين, من خلال إلغاء عمل بالعمل بنظام الغرف الجهوية وتوسيع اختصاص المحاكم الإدارية, ويمكن القول بأن الإجراءات والشروط المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية, كما أنها تتضمن مجموعة من الشروط والضوابط حددها المشرع الجزائري سواء كان متعلق بسير الدعوى وتهيئها والفصل فيها بمجريات المحاكمة وصدور الحكم.

# الفصل الثاني

**تـمـهـيـد الـفـصـل:**

يعتبر مجلس الدولة الجزائر قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري, وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وتوفير وسائل مادية تمكن أعضاء مجلس الدولة من ممارسة مهامهم على أحسن وجه بالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة وبناء على أحكام المادة 152 من الدستور 1996 المعدل والمتمم المادة 171 للتعديل الدستور 2016 وتم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998, وذلك نظرا للتحول الذي عرفه نظام القضاء الجزائر الذي يمكن في الإنتقال من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج, بغض النظر عن الإختصاص القضائي المسند إلى مجلس الدولة كأعلى محكمة إدارية في الجزائر والتبيان أهم العناصر المادية على مستوى مجلس الدولة سنتطرق في المبحث الأول: الأسس القانوني وتنظيم مجلس الدولة.

المبحث الثاني: الإختصاصات والإجراءات أمام مجلس الدولة.

## المبحث الأول: الأسس القانوني وتنظيم مجلس الدولة

يعتبر تنظيم مجلس الدولة أهمية من حيث مكانة ودوره في النظام القضائي الإداري والعدالة الإدارية ولقد منح الدستور في مادته 152 الفقرة 2 دورًا هامًا يتمثل في ضبط عمله وعمل الجهات القضائية الإدارية يتطلب القيام بهذا الدور تنظيما مناسبا إلى جانب إطاره القانوني تشكيلة وقواعد سيره.

**المطلب الأول: الأسس القانوني مجلس الدولة**

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي بإعتباره مستشار للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا, مع ضرورة إحترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى, ويتكون

الإطار القانوني لمجلس الدولة من نصوص ذات طابع دستوري تشريعي وتنظيمي والنظام الداخلي.

**الفرع الأول: الإطار الدستوري لمجلس الدولة**

تناول مجلس الدولة كهيئة دستورية خمس مواد من التعديل الدستوري لسنة 1996 وخاصة المواد 78-119-152-153 مجلس الدولة, ويمكن تصنيف هذه المواد إلى ثلاثة أصناف[1]:

- ليتكون الصنف الأول من المواد المتعلقة مباشرة مجلس الدولة هي:

أ - حيث تنص المادة 78 الفقرة الرابعة المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية.

ب - حيث تنص المادة 119 الفقرة الثالثة المتعلقة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة.

ت - نصت المادة 152" تتمثل المحكمة العليا لهيئة المقومة للأعمال المجالس القضائية والمحاكم, ويؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية, تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون, تؤسس المحكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

- ويتكون الصنف الثاني من المادة المتعلقة بإختصاص النظام القضائي بصفة غير مباشرة مجال إختصاص القضاء الإداري وهي المادة 143 التي على أنه" بنظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

- ويتكون الصنف الثالث من المواد المتعلقة بإطار القانوني ونوعية النص القانوني الذي ينظمه وعمل ويحدد إختصاصات مجلس الدولة على قانون عضوي وهي المادة 153" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع عملهم وإختصاصاتهم الأخرى"[2].

**الفرع الثاني: الإطار التشريعي لمجلس الدولة**

ينقسم الإطار التشريعي المجلس الدولة إلى قسمين:

- الإطار التشريعي الخاص.
- الإطار التشريعي العام.

**I. الإطار التشريعي الخاص:**

ينقسم الإطار التشريعي الخاص إلى قسمين تتمثل في تشريعي خاص متعلق بمجلس مباشرة الدولة وكذلك يتعلق بمجلس الدولة بصفة غير مباشرة:

[1] رشيد خلوفي, المرجع السابق, ص 110.

[2] المواد 78-119-152-153, من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30, يتعلق بإختصاص مجلس الدولة, وتنظيمه وعمله, الجريدة الرسمي العدد 37, المؤرخ في 1998/06/01.

- **الإطار التشريعي الخاص المباشر:**

1. **الإطار التشريعي الأصلي:** يتكون هذا الإطار التشريعي من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة, المسايرة تطور المنظومة القانونية لقطاع العدالة التي تعددت بعدة نصوص قانونية جديدة لا سيما ق.إ.م.إ وأشار أصحاب المشروع أن التعديل مس ثلاث جوانب هي:

- مجال إختصاصات القضائية المجلس الدولة المنصوص عليها في المواد 9-10-11.
- مجال إختصاصاته ذات الطابع الإستشاري المنصوص عليها في المواد 38-39-40.
- تنظيم هيئات الإدارية.
- تغيير إختصاصات كل من رئيس مجلس الدولة وديوانه, محافظ الدولة وأمانة الضبط.
- إلغاء بعض المواد الإنتقالية المنصوص عليها في القانون العضوي الأصلي.
- وأخير تغيير المادة 42 والإشارة إلى نشر النظام الداخلي المجلس الدولة في الجريدة الرسمية.

- **الإطار التشريعي الخاص غير المباشر:**

يتكون هذا الإطار من كل نصوص التشريعية التي تتضمن بعض المواد المتعلقة بكيفية رقابة مجلس الدولة على بعض الأعمال التي تقوم بها بعض الهيئات مثل ما ينص عليها قانون المحاماة أو قوانين بعض السلطات الإدارية المستقلة[1].

**II. الإطار التشريعي العام لمجلس الدولة:**

يشكل ق.إ.م.إ الإطار التشريعي العام لمجلس الدولة بحكم ما جاء في كتابه الرابع تحت عنوان" في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية" وما تنص عليه المواد 901 إلى 916 المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

**الفرع الثالث: الإطار التنظيمي لمجلس الدولة:**

يتكون هذا الإطار من المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية بحيث نص القانون العضوي 98-01 في مواده "17-29-41-43" إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه خاص من حيث الإطار البشري والإجرائي, وبناء عليه صدرت المراسيم التالية[2]:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن تعيين مجلس الدولة[3].

[1] رشيد خلوفي, المرجع السابق, ص 113.
[2] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري, مجلس الدولة, دار العلوم للنشر والتوزيع, كلية الحقوق, جامعة عنابة, 2004, ص 90.
[3] مرسوم الرئاسي رقم 98-187, المؤرخ 1998/05/30, يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة, الجويدة الرسمية العدد 44, سنة 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 1998/08/29 المحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة[1].
- المرسوم التنفيذي 98-262 الذي يحدد كيفية أجال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة[2].
- وكذا مرسوم التنفيذي رقم 98-263 الذي يحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم[3].
- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة[4].
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة[5].

**الفرع الرابع: النظام الداخلي**

يشكل النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس ضمانا لإستقلالية مجلس الدولة وإحترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات, وصادق مكتب مجلس الدولة على القانون الداخلي بمداولة مؤرخة في 2002/05/26.

كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة, إذا تحتل نصوص عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي, سواء منها مكان واردا في:

**1.** القانون العضوي رقم 98-01 المواد "4-7-19-22-25":

المادة 4 منه مثلاً: نصت على ما يلي" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"

2. أو مختلف التنظيمات (المراسيم) السابقة, حيث تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 السابق على ما يلي:

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 98-261, المؤرخ 1998/08/29, يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة, الجريدة الرسمية العدد 64, سنة 1998.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 98-262, المؤرخ في 1998/08/29, يحدد كيفية إحالة جميع القضايا, الجريدة الرسمية عدد 64, سنة 1998.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 98-263, السالف الذكر.

[4] مرسوم التنفيذي رقم 98-322, المؤرخ في 1998/10/13, يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة, الجريدة الرسمية العدد 77, سنة 1998.

[5] مرسوم التنفيذي رقم 03-165, المؤرخ في 2003/04/09, يحدد شروط وكيفيات تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة, الجريدة الرسمية العدد77, 1998.

" يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات, ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة"

- تنص المادة 19" يحدد النظام الداخلي كيفية تنظيم وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها, وكذلك صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التنفيذية والمصالح الإدارية[1].

**المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة**

يعتبر مجلس الدولة الجزائري صاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في قضايا المعروضة على القضاء الإداري, وبالتالي لا يمكن تأدية هده المهمة إلا عن طريق تسخير وسائل بشرية تسهر على ذلك يجب أن تكون مستقلة ومضمونة من عدم تدخل أي سلطة قد تمس بحيادها ونزهتها, إضافة إلى هذه التركيبة يجب التكفل بهياكل والأجهزة التي يعبر من خلالها هذه الأعضاء عن وظائفها, وبالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة.

ولدارسة تنظيم وتسيير مجلس الدولة لابد الإعتماد بالدرجة الأولى على القوانين التي توضح تشكيلة مجلس الدولة وإختصاصات أعضائه وهي:

- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله.
- القانون العضوي رقم 11-31 المعدل والمتمم القانون العضوي 98-01.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 2002/05/26[2].

**الفرع الأول: تشكيلة البشرية لمجلس الدولة**

يتشكل مجلس الدولة حسب القانون العضوي رقم 98-01 عدد من القضاة التابعين لمجلس دولة في مادة 20 إلى صفتهم ومرتبتهم ضمن مجلس.

وتقسم المادة 20 القضاة المجلس إلى قسمين وذلك من خلال ما تنص عليه" يتشكل مجلس الدولة من القضاة الأتي ذكرهم:

من جهة:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الأقسام.
- مستشاري الدولة.

ومن جهة أخرى:

- محافظ الدولة.

[1] محمد صغير بعلي, المرجع السابق, ص 91.

[2] فاتح حدايدي, النظام القانوني لمجلس الدولة, شهادة الماستر, تخصص الدولة والمؤسسات العمومية, جامعة محمد بوظياف, مسيلة, سنة 2014-2015, ص 32.

- محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء"

**I. أعضاء مجلس الدولة:**

- **رئيس مجلس الدولة:** من خلال معرفة كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة وكذلك أهم الصلاحيات المنوطة به قانونا.

**1. التعيين:** لم يحدد القانون شروط خاصة في من يعين لرئاس المجلس, إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 الفقرة 4 من التعديل الدستوري التي تنص على" يعين رئيس الجمهورية من الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها من الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسئولو أجهزة الأمن.
- الولاة

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم, ويتسلم إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم" من خلال هذا نستنتج التالي ليس من الضروري أن يكون رئيس مجلس الدولة قاضيا خلاف للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا" المادة 11 من قانون 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات للمحكمة العليا وتنظيمها وسيرها[1].

ومع ذلك فقد ذهب المشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم إلى إعتبار رئيس مجلس الدولة قاضيا الأمر الذي يطرح من زاوية أخرى التساؤل حول مدى دستورية هذه المادة وحول الغموض الذي يتكيف المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة[2] وذلك إذا رجعنا إلى نظام مجلس الدولة الفرنسي فإن رئاسته تعهد إلى رئيس السلطة التنفيذية ويحل محله عند غيابه وزير العدل, ويفسر اصطلاح رئيس السلطة التنفيذية الوارد في القانون 1945 في الوقت الحاضر

[1] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري دعاوى الإلغاء, دار علوم والنشر وتوزيع عنابة, 2007, ص 51.
[2] محمد صغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, دار العلوم والنشر عنابة, سنة 2010, ص 100.

على أنه يعني رئيس مجلس الوزراء, ويساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه نائب رئيس وهو قاض لم تتعرض النصوص أيضا لشروط الخاصة لتعيينه[1].

2. **الصلاحيات:** إن مهام والصلاحيات المنوط لرئيس مجلس الدولة حددتها المادة 22 من القانون العضوي 98-01 ويشمل نوعين من الإختصاصات إدارية وقضائية, لكن هذه الإختصاصات كانت محل تعديل من قبل المشرع الذي قام بتعديل المادة السابقة بمقتضى المادة 06 من القانون العضوي 11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 وعليه أصبحت إختصاصات رئيس مجلس الدولة كالأتي:

- يمثل مجلس الدولة رسميا.
- يرأس أي غرفة من غرف المجلس عند الإقتضاء.
- رئاس الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الغرف والأقسام الإدارية والمكلف أمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لها[2].

➢ **نائب الرئيس:** يساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه نائب الرئيس وهو قاض أيضا, ولم يحدد القانون شروط خاصة.

1. **التعيين:** إن نائب رئيس مجلس الدولة يعين هو الأخر بمرسوم رئاسي وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 78-178 بتاريخ 1998/05/30[3].
2. **الصلاحيات:** نصت عليه المادة 23 من القانون العضوي 98-01 يتولى أساس إستخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع أو في حالة غيابه وفي حالة ممارسته رئيس المجلس بمهامه فإن نائبه يتولى مساعدته في مهمة التسيير والمتابعة الأشغال الغرف و الأقسام ولكن هذه المادة كانت محل تعديل من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 6 القانون 11-13 المعدل والمتمم للقانون 98-01 وعليه أصبحت المادة بالشكل التالي" يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه حالة غيابه أو حدوث مانع له, وفي حالة وقوع

[1] سليمان محمد الطماوي, دروس في القضاء الإداري, دار الطبع والنشر والتوزيع القاهرة, سنة 1976, ص 50.
[2] المادة 6 من القانون العضوي رقم 11-13, المؤرخ في 2011/06/26, الجريدة الرسمية العدد 37, المعدل والمتمم قانون العضوي رقم 98-01, المؤرخ في 1998/05/30.
[3] عمار بوظياف, القضاء الإداري في الجزائر (النظرية التحليلية والوصفية والمقارنة), الطبعة الثانية, سنة 2008, ص 90.

مانع للرئيس ونائبه معا يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة"[1].

- **رؤساء الغرف:** لم يحدد قانون مجلس الدولة كيفية تعيينهم وترك أمر تحديد عددهم للنظام الداخلي للمجلس غير أنه تعينهم من طرف رئيس مجلس, بإعتباره صاحب الإشراف العام لاسيما أنه يتولى توزيع المهام عليهم, أما عن دورهم كونهم أعضاء في مكتب المجلس وفي باقي التشكيلات (الجمعة العامة, الغرف المجتمعة) تتمثل المهام الخاصة في الإشراف على العمل داخل غرفهم بتنسيق الأشغال بها, وتوزيع القضايا بين الغرف والأقسام مع إمكانية رئاسة كل منها وهم يسييرون المدولات ويعدون جداول القضايا المحالة إليهم[2].
- **رؤساء الأقسام:** يشبهون رؤساء الغرف من حيث تعبئتهم وعددهم غير أن دورهم أقل أهمية إذا لا يدخلون في عضو المكتب ولا حق سياقي تشكيلاته الإستشارية والقضائية, ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام وتتمثل مهامهم في التنسيق التقرير والمناقشة والمداولة وهم بذلك يساهمون إلى جانب رؤساء الغرف في التنظيم المجلس وحسن سير العمل إلى جانب رئيس المجلس[3].
- **مستشارو الدولة:** يعتبر مستشار الدولة الفئة الأساسية لمجلس الدولة, وينقسمون إلى صنفين كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي مستشار الدولة في مهمة عادية, مستشار الدولة في مهمة غير عادية.

1. **مستشار الدولة في مهمة عادية:** هم القضاة الحقيقيون لمجلس الدولة, يعينون بالترقية عن طريق الأقدمية من بين مستشاري المحاكم الإدارية[4].

**أ- التعيين:** بإعتباره قاضيا يعين مستشار الدولة في مهمة عادية بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 87 من الدستور[5].

**ب- الصلاحيات:** تتمثل المهمة الأساسية لمستشاري الدولة في مهمة عادية, في القيام بمهمة التقرير والإستشارة في التشكيلات القضائية والتشكيلات الإستشارية, كما يخول لهم القانون ممارسة وظيفة ومهمة محافظ الدولة المساعد وفقا للمادة 29 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم[6].

---

[1] المادة 6 من القانون العضوي 11-13, السالف الذكر.

[2] أمال بن ناصر, حليمة دباح, تنظيم القضائي في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة قسنطينة, سنة 2012-2013, ص 49.

[3] واضح فضيلة, مجدود زهية, تنظيم القضائي في الجزائر, مذكرة لينيل شهادة ماستر, تخصص الخاص الشامل, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, سنة 2016, ص ص 73-74.

[4] مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والإجراءات, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, سنة 2009, ص 225.

[5] محمد صغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, المرجع السابق ص 98.

[6] محمد صغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص 104.

**2. مستشار دولة في مهمة غير عادية:**

**أ- التعيين:** هم من أعوان الدولة لا يرتبطون بمجلس الدولة يعينون من خارج السلك القضائي, من بين الموظفين السامين لتولي العضوية بمجلس الدولة[1].

وتعتبر هذه الفئة متميزة لأنه إذا كان رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعدوه والمستشارون في مهمة عادية هم قضاة حسب المادة 20 من القانون العضوي 98-01 مستشارو الدولة في مهمة غير عادية لا ينتمون إلى هذا الصنف ولا يتمتعون بهذه الصفة وهذا ما أكدته المادة 29 فقرة الأخيرة من القانون العضوي 98-01 حيث تنص" تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم"[2].

**ب- الصلاحيات:** تقتصر مهمة مستشار الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة, دون الإختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية, وهكذا فإنهم يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة[3].

حيث تنص المادة 29 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على أن" يعتبر مستشار الدولة في مهمة غير عادية مقررين في الشكيلات ذات الطابع الإستشاري ويشاركون في المداولات"[4]

لقد أسندت صلاحيات تعيينهم إلى سلطة التنظيم المادة 29 من القانون 98-01 وبالتالي يكون المشرع قد ترك مجالاً للسلطة التنظيمية لتعيين أشخاص من إختيارها ولما لا ممن يوالونها سياسيا وكذلك لم يحدد القانون العضوي مدة تعيينهم وبالتالي أصبح التنظيم هو المختص بذلك.

لم تحدد المواد 20-29 من القانون العضوي رقم 98-01 عدد هؤلاء المستشارين بخلاف عدد مستشار الإستشارة المحددين بدقة, ويبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية 12 مستشار على الأكثر ويعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط ويجب أن تتوفر فيهم شروط خاصة, كما أشار إليه الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 2003/04/09 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية, نصت المادة 03" يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية أثني عشر(12) مستشار على الأكثر ويعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط, ويجب أن تتوفر فيهم أحد شروط الخاصة الأتية:

---

[1] فاتح حدايدي, النظام القانوني لمجلس الدولة (لرصد المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي), المرجع السابق, ص 40.

[2] محمد صغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص 99.

[3] محمد صغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص 105.

[4] Rachid khloufe, Cod de proceduredeurant les juridicatications administratives, office des publications universitaires, Alger, 2009, p 184 .

- أن يكون حائز على شهادة دكتوراه في القانون أو في العلوم الإقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت سبع(7) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.
- أن يكون موظفا حائزًا على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس ومارس مدة خمس عشرة (15) سنة منها سبع(7) سنوات على الأقل في الوظائف العليا أو شهادة معادلة لها يثبت الخبرة المهنية[1].

➢ **محافظ الدولة:**

هو سلك قائم بذاته ومستقل عن الهيئة الحكم, مكون من محافظ الدولة رئيسا ومساعدين له يعملون تحت إشارفه.

**1. الـتـعـيين:**

يعين محافظ الدولة, بإعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي ولم يحدد القانون شروط خاصة بذلك والإجراءات المعينة وإلى جانب محافظ الدولة هناك محافظي دولة مساعدين وهم أيضا قضاة معينين بمرسوم رئاسي[2].

**2. الـصـلاحـيـات:** تنص عليها المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه" يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري يقدمون مذكراتهم كتابيا ويسرحون ملاحظاتهم شفويا" وكذلك المادة 15 من القانون العضوي 98-01" يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين[3].

وتنص المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة محافظ الدولة الذي يساعده محافظو الدولة المساعدون.

ولعل قانون إ.م.إ الجديد يكون قد طور نسبيا من دور وصلاحيات محافظ الدولة, حينما ألزمه وأشركه في الفصل في النزاع الإداري المطروح أمام المحكمة الإدارية بموجب المادة 846 التي تنص على ما يلي" عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر.

➢ **مـحـافـظـي الـدولـة الـمـسـاعـدين:**

[1] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص ص 59-60.
[2] محمد صغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص 329.
[3] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع نفسه, ص 59.

إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين وهم قضاة أيضا معينون بمرسوم رئاسي, ويتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة فيما يخص المهام المذكورة سابقا[1].

**الفرع الثاني: هياكل مجلس الدولة:**

يتكون مجلس الدولة من هياكل القضائية وهياكل الإستشارية وكذلك هياكل الأخرى.

**I. الهياكل القضائية:**

يتمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا, كما يتولى النظر في الإستئنافات التي ترفع إليه من المجالس القضائية بنوعيها الخاصة بنزعات الإلغاء والتعويض على المستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري, فبالرغم من إختصاصه في مجال إستشاري, يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية أساسا بنظر في مجموعة من القضايا[2] فالمادة 903 من ق.إ.م.إ حددت مواضيع التي يفصل فيها مجلس الدولة ومن بينها

- النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.
- يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[3].

وكما تنص المادة 14 من الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة" ينظم مجلس الدولة لممارسة إختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام".

فالنظام الداخلي هو الذي يحدد طبقا للمادة 19 منه كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجلات عملها, فمجلس الدولة يعقد جلساته لدى ممارسة إختصاصاته القضائية إما في شكل غرف وأقسام أو غرف مجتمعة[4].

**1. الغرف والأقسام:**

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه والتي يستوجب على الأقل حضور 3 أعضاء لكل منها للفصل في القضية المعروضة أمامه, رئيس مجلس الدولة أن يقوم برئاسة غرفة, ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم, كما يتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والأقسام ويترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام ويقوم رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات ويعدون التقارير[5].

---

[1] أمال بن ناصر, جميلة دباح, التنظيم القضائي في الجزائر, المرجع السابق, ص 51.

[2] معاشو عمار, تشكيل وإختصاصات مجلة مجلس الدولة زمجلة نصف السنوية, جامعة تيزي وزو, العدد 5, سنة 2004, ص 58.

[3] المادة 903 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريةو السالف الذكر.

[4] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري لمجلس الدولة, المرجع السابق, ص ص 65-66.

[5] عمور سلامي, الوجيز في قانون المنازعات الإدارية, نسخة المعدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر, 2008-2009, ص 11.

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة قد قام في بدايته على أربعة غرف وثمانية أقسام, ولكن بمجرد التعديل الذي جاءت به المادة 44 من النظام الداخلي أصبح مجلس الدولة يتشكل من 5 غرف تختص كل واحدة بمجال معين أو مجالات متقاربة.

- الغرفة الأولى: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبالمحلات والسكن.
- الغرفة الثانية: مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالمنازعات الضريبية.
- الغرفة الثالثة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارية وبالتعمير وبالاعتراف بحق وبالإيجارات.
- الغرفة الرابعة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالعقارز
- الغرفة الخامسة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالإستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب ويمكن عند الحاجة إعادة النظر في إختصاص الغرف بموجب مقرر ويصدره رئيس مجلس الدولة, تتكون كل غرفة من قسمين على الأقل يمارس كل قسم نشاطاته إما على إنفراد أو يجتمعان في شكل غرفة ومن المعلوم أن تشكيلة الغرف القسم لا تضم سوى مستشارين في مهمة عادية بإعتبارهم قضاة[1].

**2. الغرف المجتمعة:**

تنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على أن:

" يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها تراجعا عن الإجتهاد القضائي".

في حين تنص المادة 32 منه على تشكيلة الغرف المجتمعة وهي:

" يتشكل مجلس الدولة عند إنعقاد غرفة مجتمعة في:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- عمداء رؤساء الأقسام"[2].

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على المجلس الدولة عند إنعقاده كغرف مجتمعة.

[1] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص ص 66-67.

[2] النظام الداخلي لمجلس الدولة, المؤرخ في 2006/05/26.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته, لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء التشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل[1].

وفي حين تنص المادة 69 من النظام الداخلي على:

" لا تتداول ولا تثبت الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة, يرجع صوت الرئيس في حالة التعادل إلى الأصوات"[2].

**II. هياكل إستشارية:**

يمارس مجلس الدولة إختصاصه الإستشاري بواسطة تشكيلتين:

- الجمعية العامة.
- اللجنة الدائمة.

حيث تنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على أن" يتداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة"

- **الجمعية العامة:**

**1. التشكيل:**

تنظم المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة" تشكيلة الجمعية العامة المتكونة من:

- رئيس مجلس الدولة, رئيسا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- محافظ الدولة.
- رؤساء الغرف.
- مستشاري الدولة."

يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

وجاء في مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بخصوص أحكام المادة 39 على ما يلي:

" يعين ممثلو كل وزارة الذين يحظرون جلسات الجمعية العامة والجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل"[3].

**2. الإختصاص:**

يتمثل الإختصاص للجمعية العامة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المقدمة لها من الحكومة في الحلات والأوضاع العادية, ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل[1].

---

[1] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص 69.

[2] النظام الداخلي لمجلس الدولة, السالف الذكر.

[3] رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية(تنظيم وإختصاص القضاء الإداري), المرجع السابق, ص 128.

- **اللجنة الدائمة:**

اسس المشرع اللجنة الدائمة كهيئة إستشارية أخرى بجانب الجمعية العامة.

**1. التشكيل:**

تتكون اللجنة الدائمة من قضاة مجلس الدولة وممثلي الوزارات المعينة وتتشكل حسب المادة 38 من القانون العصوي 98-01 من الأعضاء التالية:

- رئيس غرفة, رئيسا.
- 4 مستشارين دولة على الأقل.
- حضور محافظ أو أحد مساعديه.

وكما يشارك الوزير أو ممثله في جلسات اللجنة بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه برأي الإستشاري وحسب ما تنص عليه المادة 39 من نفس القانون العضوي[2].

**2. الإختصاص:**

وتم تعديل المادة 38 بحيث أصبحت تنبه اللجنة الدائمة بالطابع الإستعجالي لدراسة مشاريع القوانين المقدمة للجنة الدائمة من طرف الوزير المعني وليس من طرف رئيس الحكومة كما نظمته المادة 38 الأصلية, وفي جميع الحالات يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين في شكل تقرير نهائي يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقا بالترجمة باللغة الأجنبية[3].

**III. هياكل أخرى:**

بجانب الهياكل القضائية والهياكل الإستشارية ينظم القانون العضوي رقم 98-01 لمجلس الدولة هياكل أخرى مختلفة يمكن تتمثل في مكتب مجلس الدولة والأمانة العامة والأقسام التقنية والمصالح الإدارية وكتابة الضبط مجلس الدولة[4].

- **مكتب مجلس الدولة:**

1. **التشكيل:** نصت عليها المادة 24 من القانون العضوي رقم 98-01 حيث تنص على ما يلي:

يتكون مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة, رئيسا.
- محافظ الدولة, نائب لرئيس مكتب.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المستشارين.

---

[1] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري لمجلس الدولة, المرجع السابق, ص ص 70-71.

[2] المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-01, سالف الذكر.

[3] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري, مجلس الدولة, مرجع السابق, ص 71.

[4] رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية, تنظيم وإختصاص القضاء الإداري, المرجع السابق, ص 129.

**2. إختصاص مكتب مجلس الدولة:**

فقد نصت عليها المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01" يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

- إعداد النظام داخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.
- إبداء رأي في توزيع المهام على القضاة مجلس الدولة.
- إتخاذ إجراءات التنظيمية قصد سير الحسن للمجلس.
- إعداد برنامج سنوي للمجلس[1].

تحدد الإختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي في حين تنص المادة 28 من النظام الداخلي على ما يلي:

يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

- بإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.
- بإبداء الرأي بخصوص توزيع المهام.
- بإعداد وضبط البرنامج السنوي لنشاط مجلس الدولة.
- باتخاذ الإجراءات التنظيمية لحسن سير مجلس الدولة.

بهذا الصدد:

- يفصل في المسائل المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة.
- يقرر إنشاء أو حذف الغرف والأقسام.
- يضبط جدول الجلسات.
- يحدد الحد الأدنى لعدد القضايا التي تجب على كل قاضي الفصل فيها شهريا.
- يضبط قائمة القضاة المعنيين الجلسات الشغور.
- يحدد قائمة وتشكيلة اللجان.
- يقيم حصيلة النشاط السنوي للقضاة كما وكيفا.
- يسهر على تفادي كل إختلال في سير الغرف.
- يراقب ويقيم الإحصائيات المتعلقة بالقضايا المطروحة على مجلس الدولة[2].

➢ **الأمانة العامة:**

1. **التعيين:** "يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد إستشارة رئيس مجلس الدولة" كما جاء في المادة 18 منه, والتي لا يشترط فيها صفة التقاضي وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-322 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام

[1] المادة 24-25 من القانون العضوي رقم 98-01, السالف الذكر.
[2] المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الدولة, السالف الذكر.

1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998, الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام المجلس الدولة, فإن وظيفة الأمين العام هي وظيفة عليا في الدولة.

وتدرج وظيفة الأمين العام في الصنف هـ القسم 2 الرقم الإستدلالي 1160 من الجداول بمرسوم تنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990[1].

حيث تنص المادة 123 من النظام الداخلي على ما يلي تكتب مع إختصاص الأمانة العامة" تتكون الأمانة العامة الملحق بها مكتب الترتيب العام من القمم الإدارة والوسائل وقسم الوثائق وهي هياكل يضمن الأمين العام تنشيطها ومتابعتها والتنسيق بينها".

يكلف الأمين العام بصفة هذه على الخصوص بما يأتي:

- إتخاذ كل التدابير لتوفير وسائل التقنية والخدمات الضرورية لهياكل وأجهزة المؤسسة والسهر على حسن إستخدامها.
- السهر على تطبيق التدابير الملائمة ذات الصلة بالأملاك والأشخاص.

- القيام بمهمة الأمر بالصرف تحت سلطة رئيس مجلس الدولة[2].

**2. الإختصاصات:**

يتمثل الإختصاص العام ولرئيس الأمين العام المجلس الدولة في التسيير الإداري المباشر واليومي والتي تنص عليها المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه" يضع مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام, وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة".

وكما يتكفل في إطار الإختصاص الإستشاري للمجلس باستقبال كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة وبسجل زمني الخاص بالإخطار[3].

حيث تنص المادة 122 على ما يلي:

"يكلف الأمين العام المجلس الدولة بالتسيير الإداري والمالي ويمكنه تفويض إمضاءه إلى مسئول المصالح الإدارية المجلس الدولة ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل وبعد موافقة رئيس مجلس الدولة".

وكذلك حيث تنص المادة 123 من النظام الداخلي على ما يلي: " وتتكون الأمانة العامة...تحت سلطة رئيس مجلس الدولة"[4].

---

[1] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص 72.

[2] المادة 123 من النظام الداخلي لمجلس الدولة, سالف ذكر.

[3] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص 73.

[4] المادة 122-123 من النظام الداخلي لمجلس الدولة, السالف الذكر.

- **الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:**

وكما أن يضم مجلس الدولة أيضا الأقسام التقنية والمصالح الإدارية تابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة, ويتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم وبناء على إقتراح من وزير العدل بعد أخد رأي مجلس الدولة.

وتعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للمجلس وظائف عليا في الدولة نظرا للدور الكبير الذي تقوم به على مستوى مجلس الدولة ووفقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-288 المؤرخ في 1990/07/25, فإنه يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى قسمين[1]:

1. **قسم الإدارة والمصالح:** يتضمن هذا القسم أربعة مصالح تتمثل في:
   - مصلحة الموظفين والتكوين.
   - مصلحة الميزانية والمحاسبة.
   - مصلحة الوسائل العامة.
   - مصلحة الإعلام الآلي.
2. **قسم الوثائق:** بالنسبة لهذا القسم فإنه يشمل مصالح التالية:
   - مصلحة الإجتهاد القضائي والتشريع.
   - مصلحة مجلة مجلس الدولة.
   - مصلحة الأرشيف.
   - مصلحة الترجمة[2].

- **كتابة الضبط:** لمجلس الدولة أمانة الضبط يتكفل بها ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس مجلس الدولة.

تتشكل كتابة ضبط مجلس الدولة من كتابة ضبط مركزية وكتابة ضبط الغرف وكتابة ضبط الأقسام.

ولم يتعرض القانون العضوي رقم 98-01 من القانون الذي يسري على كتابة الضبط مما يقتضي إعمال القواعد العامة بتطبيق القانون نفسه المطبق على كتابة ضبط المحكمة العليا[3] حيث نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 تنص على أنه" لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة بمساعدة كتاب الضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة".

أما عن صلاحيات كتابة الضبط لمجلس الدولة نصت عليها المادة 73 من النظام الداخلي فيما يلي:

**- يتمثل صلاحيات رئيس كتابة الضبط فيما يلي:**

[1] محمد صغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص 110.
[2] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص 75.
[3] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص 76.

- التنسيق بين مختلف مصالح كتابة الضبط.
- التنسيق بين كتابات ضبط الغرف والأقسام.
- مراقبة الصندوق والمحاسبة.
- حفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف.
- حفظ تقارير المعاينة الميدانية المأمور بها قضائيا.
- دفع الرسوم القضائية الإدارة الضرائب.
- مراقبة مصلحة تسجيل الطعون.
- المشاركة في إنعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة.
- تحضير ومسك وتحرير محاضرة إجتماعات مكتب مجلس الدولة."

كما حددت المادة 76 صلاحيات كتابة ضبط الغرف, بينما أشارة المادة 75 صلاحيات كتابة ضبط الأقسام[1].

**الـفـرع الـثـالـث: قـواعـد سـير مـجـلـس الـدولـة**

تختلف قواعد مجلس الدولة حسب طبيعة نشاطه, فتوجد قواعد خاصة بسيره كهيئة قضائية وقواعد خاصة بسيره كهيئة إستشارية.

**I. قواعد سير مجلس الدولة كهيئة قضائية:**

تتمثل هذه الهيئات القضائية كما سلفنا ذكرها سابقا في الغرف والأقسام, وبالتالي هذه القواعد التي تسير هذه الغرف والأقسام تنقسم إلى قسمين قسم خاص بسير الهيئات القضائية في تشكيلها العادي, وقسم خاص بسير هيئات القضائية في تشكيلتها الغير العادية.

- **قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلة العادية:**

1. **قواعد سير غرف مجلس الدولة:** طبقا للأحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 98-01" يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه" وكذلك ما تشير إليه المادة 34 من نفس القانون العضوي أنه" لا يمكن أية غرفة أو قسم الفصل في القضية إلا بحضور 3 من الأعضاء الكل على الأقل" ويترأس كل غرفة رئيسا غرفة كما جاء في الفقرة 2 من المادة 34 لنفس القانون العضوي" يمكن رئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة".
2. **قواعد سير الأقسام مجلس الدولة:** يخضع سير الأقسام لنفس القواعد التي تنظيم سير الغرف, كما يمكن لكل قسم أن يباشر نشاطه إما على إنفراد أو إجتماع قسمي الغرفة في شكل غرفة وهذا ما نصت عليه المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة[2].

- **قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلة الغير العادية:**

[1] المادة 73-75-76 من النظام الداخلي لمجلس الدولة, السالف الذكر.

[2] رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية (تنظيم الإختصاص القضاء الإداري), المرجع السابق, ص 133.

يعقد مجلس الدولة جلساته في الأحوال الغير العادية من خلال كل الغرف مجتمعة تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة, ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف أعضاء التشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل وما نصت عليه المواد 31-32 من القانون العضوي 98-01[1].

- **قواعد سير مجلس الدولة كهيئة إستشارية :**

يتداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

**أ- قواعد سير الجمعية العامة:**

خصص المشرع الفقرة واحد في المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 كقاعدة سير الجمعية العامة, جاء فيها "لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل"[2], كما نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 1998/09/29 المحدد الأشكال الإجراءات وكيفيتها في مجال الإستشاري أمام مجلس الدولة ما يلي" تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مع مراعاة الأحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01"[3].

**ب- قواعد سير اللجنة الدائمة:**

يخضع سير اللجنة الدائمة لنفس القواعد التي تحكم سير الجمعية العامة وبالتالي كرر مرسوم التنفيذي رقم 98-261 والنظام الداخلي لمجلس الدولة, المادة 108 نفس الفرق بين العمل بالأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية حول طريق إبداء رأي اللجنة العامة[4].

وتشير المادة 38 من هذا القانون" تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الإستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على إستعجالها"[5].

## المبحث الثاني: إختصاصات والإجراءات أمام مجلس الدولة

[1] سعيد بوعلي, ميلود ديدان, المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري, المرجع السابق, ص 42.
[2] المادة 37 من قانون العضوي رقم 98-01, السالف الذكر.
[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-261, السالف الذكر.
[4] رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري), المرجع السابق, ص 136.
[5] المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-01, السالف الذكر.

- يعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية العليا في الجزائر, وكل مجلس الدولة في الدول التي تعمل في إطار الإزدواجية, يقوم مجلس الدولة في الجزائر بمهمتين مهمة قضائية ومهمة إستشارية وهذه الإختصاصات محددة في أحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة, وبمقتضى المادة 152 من التعديل الدستوري فإن مجلس الدولة يتمتع بإختصاصات قضائي متعدد يمارس التشكيلات قضائية متعددة وكذلك يتمتع مجلس الدولة بإختصاصات الإستشارية[1] وذلك سوف نتطرق إليه من خلال:

**المطلب الأول: الإختصاصات القضائية مجلس الدولة**

يعد صدور القانون العضوي 98-01 رجع العمل القضائي الذي كانت تقوم به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من إختصاص مجلس الدولة وبذلك أصبح مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في الدولة وله أهمية بارزة في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات وعليه تتفرع الإختصاصات القضائية إلى ثلاث إختصاصات[2].

**الـفـرع الأول: مـجـلـس الـدولـة قـاضـي أول وأخـر درجـة**

إن مجلس الدولة إختصاص من الدرجة الأولى والأخيرة على النزعات معنية يفصل مجلس الدولة في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية[3] وهو ما أكدته المادة 09 من القانون 98-01 المعدل والمتمم, هناك نوع من المنازعات فرض المشرع تقديمها إبتدائيا ونهائيا على مجلس الدولة هي:

" - الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدة مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة[4].

وفي حين تنص المادة 901 من ق.إ.م.إ رقم 08-09 " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير والتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية كما يختص في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[5].

---

[1] رشيد خلوفي, مجلس الدولة, مجلة الإدارة, العدد 1, 1999, ص ص 82-83.

[2] حاكم أحمد, دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة المقارنة, مذكرة نيل شهادة ماجستار في القانون الإداري المعمق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان, 2016, ص 25.

[3] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص 79.

[4] المادة 9 من القانون العضوي 98-01, السالف الذكر.

[5] المادة 901 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, السالف الذكر.

وذلك بإستناد لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري فقد حصر الإختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول وأخر درجة في دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية, الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

ومن خلال ما سبق نجد المجلس يفصل بصفة نهائية في الدعاوى التي ترفع إليه فهو يمارس وظيفة إعتباره هيئة قضائية عليا لا رجعة بعد ذلك على أحكامها, يبين فيها مجلس الدولة بهذه الصفة ترفع له مباشرة وينظر فيها بصفة نهائية[2].

**الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف**

مجلس الدولة هو قاضي الإستئناف في القرارات التي تصدرها المحاكم الإداريةو تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن" يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[3] وكما أضاف نص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم في مادته 10 بأنه" يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[4].

وهكذا, فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة إبتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

**I. شروط قبول الطعن بالإستئناف وتتمثل في ما يلي:**

إن أول شرط يتطلب القانون توفره قبول الطعن بالإستئناف هو شرط أن يكون الحكم أو الأمر المطعون فيه قد صدر إبتدائيا وحضوريا وذلك ما نصت عليها المادة 10 المذكورة سابقا[5].

وهو ما نصت عليه المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يجوز لكل طرف حضر الخصومة وأستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[6].

- أن يكون الحكم أو الأمر المستأنف صادر عن المحاكم الإدارية.
- أن يكون الحكم أو الأمر المطعون فيه إبتدائيا أي الإستئناف لا ينص إلا على الأحكام أو الأوامر القضائية الإبتدائية للطعن فيه بالإستئناف[1].

---

[1] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص 131.
[2] حاكم أحمد دور مجلس الدولة في العملية التشريعية, دراسة مقارنة, المرجع السابق, ص 26.
[3] المادة 902 من القانون العضوي رقم 08-09, يتضمن قانون الإجراءات المدنية, السالف الذكر.
[4] المادة 10 من القانون العضوي 98-01, السالف الذكر.
[5] عبد العزيز سعد, طرق وإجراءات الطعن في أحكام والقرارات القضائية, الطبعة للنشر والتوزيع عين الملية, 2005, ص 94.
[6] المادة 949 من القانون العضوي رقم 08-09, السالف الذكر.

- وكذلك من حيث أشخاص الخصومة في الإستئناف لقد وضع قانون الإجراءات المدنية الإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ومنها الطعن بإستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في طعن بالإستئناف يجب توفر فيه" الصفة والأهلية والمصلحة[2].

**I. الإجراءات من أجل القبول بإستئناف ضرورة الإلتزام بها كالتالي:**

أ- تقديم عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم على أن يتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف وإحتوائها على الموجز الوقائع أو وجه الطعن بالإستئناف مع ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا) إلا بالنسبة للدولة.

ب- تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه.

ج- تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي[3].

**II. أجال الإستئناف:**

تنص المادة 950 من ق.إ.م.إ" يحدد أجل الإستئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى الأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة" تسرى هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعنى, وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا,تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ[4], غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الإستئناف صدر غيابيا فإن الأجل يسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة, ويمدد أجل الإستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني[5].

**III. أثار الإستئناف:**

تنص المادة 908 ق.إ.م.إ على أن" الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف", ومن خلال هذه المادة المذكورة أن الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية فأحكام المحاكم الإدارية كما هو مقرر قانون تصدر بصفة إبتدائية ونهائية وهي قابلة للتنفيذ بمجرد إمهارها بصيغة التنفيذية ما لم يأمر بوقف تنفيذها[6].

---

[1] حسن طاهري, شرح وجيز للإجراءات المتبعة للمواد الإدارية, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 2005, ص 104.

[2] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري لمجلس الدولة, المرجع السابق, ص 156.

[3] محمد صغير بعلي, المرجع نفسه, ص 158.

[4] المادة 950 من القانون العضوي رقم 98-01, السالف الذكر.

[5] يوسف دلاندة, طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري, للطبعة والنشر والتوزيع, الجزائر, سنة 2009, ص 163.

[6] يوسف دلاندة, طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري, المرجع السابق, ص 165.

وتنص المادة 913 من نفس القانون" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة, لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير قرار المستأنف[1].

الإستئناف الفرعي: أجاز ق.إ.م.إ للمستأنف عليه إستئناف الحكم الإداري فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي, غير أن الإستئناف الفرعي لا يقبل إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول كما أنه في حالة التنازل عن الإستئناف الأصلي يؤدي ذلك إلى عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

**الفرع الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض**

حيث تنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالمادة 02 من القانون العضوي 11-13 على أنه" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

**I. شروط قبول الطعن بالنقض:**

كما أنه الشأن بالنسبة للطعن بالإستئناف فإن الطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بـ محل الطعن أي قرار المطعون فيه الطاعن والشكل والإجراءات والمعاد[3].

- **محل الطعن بالنقض:**

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أن يكون محل الطعن منصب على القرارات القضائية النهائية, لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم مما يقضي منطقيا أن تستفيد جميع طرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا[4].

حيث نصت المادة 350 من ق.إ.م.إ على أنه" تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو عدم القبول أو أي دفع عارض أخر".

- **الطاعن:**

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة, فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط المذكورة سابقا في الطعن بالإستئناف[5].

- **الشروط المتعلقة بالإجراءات والميعاد:**

---

[1] المادة 913 من نفس القانون 08-09, السالف الذكر.

[2] المادة 11 من القانون العضوي 98-01, السالف الذكر.

[3] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص 163.

[4] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص 176.

[5] [5] محمد صغير بعلي, المرجع نفسه, ص 177.

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية, أما شرط الميعاد فإنه يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **أوجه وأسباب الطعن بالنقض:**

تنص المادة 959 من ق.إ.م.إ على أن" تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه بالنقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة.

بالرجوع إلى نص المادة 358 من نفس القانون تنص على" لا يبنى الطعن بالنقض إلى على وجه واحد وأكثر من الأوجه الأتية:

1. مخالفة قاعدة الجوهرية في الإجراءات.
2. إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات.
3. عدم الإختصاص.
4. تجاوز السلطة.
5. مخالفة القانون الداخلي.
6. إنعدام السبيب.
7. إنعدام الأساس القانوني.
8. قصور التسبيب.
9. تناقض التسبيب مع المنطوق.
10. تحرف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
11. تناقض أحكام وقرارات صادرة في أخر درجة.
12. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
13. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
14. إذ لم يدافع عن ناقص الأهلية[1].

**II. أثار الطعن بالنقض:**

يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلاً لكونه غير مقبول نظرًا لعدم توافر الشروط للنقض السالف الذكر كما يرفض الطعن من الناحية الموضوعية إذ لم يكن مؤسسا وإما بقبوله, إذا قبل مجلس الدولة الطعن شكلاً لتوفير جميع الشروط المطعن أو قبله, موضوعا إذا ما كان مؤسسا فإن مجلس الدولة يعمد إلى نقض القرار كليا أو جزئيا حسب الحالة:

[1] المادة 959 من القانون العضوي رقم 08-09, السالف الذكر.

- يحيل مجلس الدولة الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض وذلك بتشكيلة جديدة, أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع أو درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.
- إذا كان وجه النقض قائما على عدم الإختصاص سواء كان إقليمي أو موضوعي فإن القضية تحال أمام الجهات القضائية المختصة.
- أي نقض الحكم أو القرار دون إحالة حسب نص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إذا كان قرار النقض لا يتمتع كما هو بالنسبة للقرار المفترض إلا بحجية نسبية فإنه يكون ملزم للجهة القضائية التي أحيلت لها القضية حيث يجب عليها أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة أو محكمة النقض[1].

**المطلب الثاني: الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة**

بالإضافة إلى الإختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة والتي لها دور فعال في بناء القانون حيث أكده التعديل الدستوري سنة 1996 في مادة 119 التي تنص على" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب مجلس الشعبي الوطني".

**الـفـرع الأول: نـطـاق ومـجـال الإسـتـشـارة**

كما هو الحال في الدول التي تعمل في إطار الإزدواجية يقوم مجلس الدولة في الجزائر بمهمة قضائية ومهمة إستشارية, وهذا الإختصاص الإستشاري يعتبر ثانوي أمام الإختصاص القضائي الأصلي في منظمة القضاء الإداري الجزائري[2] وذلك إستنادًا للأحكام المادة 119 بموجب المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 والتي تنص على أنه" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"[3] ومن خلال هذا يتضح أن مجلس الدولة الجزائري بإختصاصات إستشارية أضيق نطاق مما هو مخول لمجلس الدولة الفرنسي, ويستثار مجلس الدولة فقط في مجال التشريعي دون المجال الإداري, ويرجع سبب تقليص الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة إلى التفسير الخاطئ الذي أيده المجلس الدستوري بشأن المادة 119 من الدستور.

وعليه بالرجوع إلى مجلس الدولة الجزائري من خلال المادة 119 المذكورة أعلاه تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب مجلس الوطني.

---

[1] محمد صغير بعلي القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص ص 180-181.

[2] [2] محمد صغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, المرجع السابق, ص 55.

[3] المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر.

ومنه فمجال الإستشارة تقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول وهو ما نصت عليه المواد 36-12-4 من القانون العضوي رقم 98-01 هو ما يخول مجلس الدولة دورًا في المشاركة والمساهمة في وضع صناعة القانون خلافًا للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الإمتياز[1].

**الـفـرع الـثـانــي: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في المجال الإستشاري**

**I. طبيعة الرأي الإستشاري بين الإلزامية والخيار:**

تدور مسألة طبيعة الإستشارة لمجلس الدولة عما إذا كانت إختيارية أو إجبارية بالنسبة للحكومة, هل الحكومة ملزمة بأن تأخذ رأي مجلس الدولة الإستشاري أم لها خيار في ذلك؟.

- **إذا كان طلب الإستشارة إختياري:**

هنا تطلب الحكومة رأي مجلس الدولة الإسترشاد به فقط, وفي هذه يتوجب عليها أن تتبع الإجراءات المحددة لطلب الإستشارة ولكنها في النهاية تبقى حرة في أن تأخذ برأي مجلس الدولة بصفة جزئية أو بصفة كلية وحتى لو أخذت الحكومة برأي مجلس الدولة في المرحلة الأولى ثم تبين لها تعدل في هذا القانون فتبقى مخيرة في اللجوء إلى طلب رأي مجلس الدولة, فلا يتغير في هذا القانون المعدل قد أخضع للإستشارة والحكومة أخذت رأي مجلس الدولة ويعني أن الحكومة في هذه الحالة متمتعة بكامل حريتها في أن تخطر مجلس الدولة أم لا, إذن إستشارة مجلس الدولة إختيارية كقاعدة عامة في حالة عدم وجود نص قانوني يفرض هذه الإستشارة وذلك سواء بالنسبة لمشروعات المراسيم البسيطة أو أية مسألة قانونية يمكن طلب الرأي فيها من قبل الوزراء وخاصة فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجههم بخصوص المسائل الإدارية المختلفة وكما يمكن للحكومة أن تطلب رأي المجلس الإستشاري لتفسير, أو شرح أحكام دستورية بشأن مسألة معينة أو لتفسير أو شرح أحكام الدستورية بشأن مسألة معينة, أو لتفسير نص قانوني أو إبداء رأي في أي مشكلة قانونية.

- **إذا كان طلب الإستشارة إلزامي:**

هنا تكون الحكومة ملزمة بإخطار مجلس الدولة بمشاريع قوانينها ومراسيمها ولكنها في المقابل ليست ملزمة برأي مجلس الدولة.

إن إحجام الحكومة عن إخطار مجلس الدولة بمشاريع قوانينها في هذه الحالة يجعل قانونها الصادر معيب دستوريا نظر لمخالفته قاعدة دستورية آمرة, فإخطار المجلس الدستوري بصفة قانونية حول القانون يمكنه من تقرير عدم دستوريته.

وكقاعدة عامة تعتبر إستشارة مجلس الدولة إلزامية عندما يقرر القانون ضرورة عرض النص التشريعي أو لائحي عليه وإن إختصاص مجلس الدولة في هذا الشأن لا يمكن أن يكون مقيدًا بالحلات المنصوص عليها في الدستور فحسب, ففي الواقع أكثر أراء المجلس تصدر بناءا على نصوص تشريعية بل لائحية إذ كثير ما تنص القوانين على مراسيم التنظيمية المطبقة لها تصدر

[1] سليمان محمد الطماوي, المرجع السابق, ص 158.

بعد أخذ رأي مجلس الدولة, وفي أخير الإستشارة الإلزامية أنه لا يمكن للحكومة أن تتخذ التصرف قبل أخذ رأي مجلس الدولة بشأنه إلا أنها غير ملزمة بمضمونه[1].

**II. الإجراءات:**

بناء على المادة 41 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص على" تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم"[2]

وبهذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 1998/08/29 حيث تنص المادة 10 منه على أن" تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الإستشاري في نظامه الداخلي طبقا للمادة 41 من القانون العضوي رقم 98-01 وتأخذ إجراءات الإستشارة المسار الأتي:

- بعد المصادقة عليه على المشروع القانون يخطر مجلس الدولة من قبل رئيس الحكومة ويرسل مشروع القانون وجميع الوثائق المتعلقة به إلى أمانة مجلس الدولة, وبعد ما يستلم مجلس الدولة هذا الإخطار يسجله مباشرة في سجل خاص حسب الترتيب الزمني, ويقوم رئيس المجلس بإصدار أمر يقضي بتعيين مقرر من بين مستشاري الدولة أو مستشاري الدولة في مهمة غير عادية, ويمكن له أن يعين إما تلقائيا أو بناءا على طلب المستشار المقرر فوج عمل لمساعدة هذا الأخير في دراسة مشروع القانون ثم ترسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي يعين أحد مساعديه ليتكفل بمتابعة الإجراءات أمام الجمعية العامة وتقديم ملاحظاته المكتوبة[3] وعند إنتهاء الأشغال يطلب مستشار المقرر من رئيس المجلس الدولة إستدعاء الجمعية العامة لإجراء مناقشة عامة حول مشروع تقرير النهائي, يترأس رئيس مجلس الدولة المعية العامة التي تضم نائب رئيس, محافظ الدولة, رؤساء الغرف, وخمسة من مستشاري الدولة على الأقل يعينهم الرئيس, ولا تصح مداولتها إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها.

في النهاية تختتم المناقشة عن طريق الإنتخاب بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة الحاضرين من أجل المصادقة على التقرير النهائي الذي سيرسل إلى الأمانة العامة للحكومة[4].

إحالة المشروع إلى رئيس اللجنة الدائمة التي يعينها رئيس مجلس الدولة من رئيس برتبة رئيس غرفة, وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل, كما يحضر ممثل الوزير جلسات اللجنة ويقدم مذكراته, حيث تنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة بالمادة 8 من القانون العضوي رقم 11-13 على" تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع في الحالات الإستثنائية التي بين الوزير الأول على استعجالها وفي جميع الحالات يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشاريع

---

[1] بن نوي زبير. خصوصيات النظام القضائي في الجزائر, المرجع السابق, ص 167.

[2] المادة 41 من القانون العضوي رقم 98-01, السالف الذكر.

[3] محمد صغير بعلي, القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق, ص ص 185-186.

[4] عطاء الله بوحميدة, الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل وإختصاص, دار الهومة للطبع والنشر والتوزيع, الجزائر, الطبعة 2010, ص 55.

القوانين في شكل تقرير نهائي" [1]يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقا بالترجمة إلى لغة أجنبية وتتضمن هذه التقارير إقتراحات ترمي إما:

- إلى إثراء نص.
- وإما إلى تعديله.
- وإما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريتها.
- أما بالنسبة للمداولات فتكون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك مراعاة للأحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات"[2]
- يحال الرأي (التقرير النهائي) إلى رئيس المجلس الذي يرسله إلى الأمين العام للحكومة ليقدمه رئيس الحكومة إلى مجلس الوزراء طبقا للمادة 119 من الدستور.

يعتبر إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين وطلب رأيه حولها من طرف الحكومة أمر إلزامي ووجوبي كما ورد صراحة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 حينما نصت على أن" يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين" ومع ذلك فإن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون يبقى غير ملزم للحكومة, إذا يمكن لها أن تتقيد به كليا أو جزئيا أو تطرحه تماما ولا تأخذ له" غير أنها لا يمكنها إصدار نص مختلف عن مشروعها الأساسي الذي أحالته لإستشارة مجلس الدولة"[3].

**الفرع الثالث: طريقة ممارسة الوظيفة الإستشارية**

لم يوضح القانون 98-01 المتعلق بإختصاصات المجلس الدولة ولا المرسوم التنفيذي 98-161 المحدد لكيفيات الإستشارة وكيفية الرقابة على النص أو كيف يقوم مجلس الدولة بدوره التشريعي.

لكن وبالرجوع إلى المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الدولة تنص على" يتدرج رأي مجلس الدولة ضمن مسار إعداد القانون وتنصب مراقبته بالخصوص على إنسجام النص مع الدستور ومع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها, والتفصيل الداخلي للنص والمفاهيم القانونية المعتمدة ومطابقة اللغات المستعملة", إذن فمجلس الدولة عندما يأتيه مشروع قانون يركز على جوانب شكلية وجوانب موضوعية.

**I. الجوانب الشكلية:**

يتحقق من أن الإخطار ورد ممن له صفة قانونا لطلب الإستشارة, وفيما يخص الصياغة من حيث المفردات واللغة المستعملة ومن حيث الدقة فهو يقوم بعملية إعادة النظر في الصياغة

[1] المادة 8 من القانون العضوي رقم 11-13 السالف الذكر.

[2] علام إلياس, مجلس الدولة في النظام القضاء الجزائري, مذكرة نيل شهادة الماجستر, جامعة مولود معمري, كلية الحقوق تيزي وزو, سنة 2009, ص 68.

[3] عبد الرزاق زوينة, المستشار بمجلس الدولة, قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة, مجلة مجلس الدولة, العدد الأول, 2002, ص 30.

القانونية في حد ذاتها, كما يقوم بإزاحة كل غموض كما يراقب مدى مطابقة النص المحرر باللغة الفرنسية مع النص المحرر باللغة العربية وفي عديد من الحالات يعيد المجلس صياغة أحكام المشروع من أجل تهذيبها ويتأكد من تضمين المشروع المقتضي المتعلق برأي مجلس الدولة[1].

**II. الجوانب الموضوعية:**

وهو الجانب المتعلق بمراقبة الشرعية ويتمثل في مطابقة النص ومدى درجة إنسجامه مع النصوص الموجودة من قبل, بحيث يجب ألا تتعارض أحكام المشروع مع الدستور كما يتعين عليه عدم تعارض مشروع القانون مع المعاهدات الدولية والقوانين العضوية والقوانين العادية, ورقابة الشرعية التي يطبقها المجلس لا تنحصر في النصوص السابقة بل تتعدها إلى إجتهادات مجلس الدولة والمحكمة العليا والقرارات مجلس الدستوري ويستخلص الكثير من الباحثين أن مجلس الدولة كأنه يؤدي هنا دور يتكامل مع مجلس الدستوري فيقلل بهذه الطريقة أو يجنب الحكومة عملية الوقوع في الحالات الدستورية, ولا يقتصر دور المجلس على الرقابة الشرعية بل يتعدى إلى تقدير ملائمة النص مع المصلحة العامة أي هل النص المعروض عليه يحقق الجدوى والأهداف المقصودة منه أم لا؟[2].

**خـلاصـة الـفـصـل:**

وفي ختام هذا الفصل يلاحظ أن المشرع الجزائري أدرك أن وجود القضاء الإداري بهياكله المختلفة بعد مشورة حتمية للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها, وأن مجلس الدولة من أهم المؤسسات القضائية المعاصرة لحماية مبدأ المشروعية وبناء دولة القانون.

وكما تبين لنا من خلال الدراسة الأسس القانونية وتنظيمية وكذلك تعدد إختصاصاته القضائية فهو بإضافة إلى ممارسة مهامه كقاضي القانوني من خلال الفصل في الطعون بالنقض فقد جعله المشرع قاضي ثاني درجة بالنسبة للأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم اللإدارية كما جعله أول وأخر درجة بالنسبة القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية وكذلك بالرجوع لإختصاصات الإستشارية فإن مجلس الدولة يعد المستشار القانوني للحكومة وهذا الإختصاص الذي يجد أساسه القانوني في حكم المادة 119 من الدستور والذي يمارسه من خلال الجمعية العامة واللجنة الدائمة.

[1] دالي السعيد, النظام القانوني لهيئات القضائية في الجزائر, مذكرة ماجستار جامعة الجزائر, 2001, ص 128.
[2] دالي السعيد, النظام القانوني للهيئات القضائية في الجزائر, المرجع السابق, ص 129.

# الخاتمة العامة

في ختام دراستنا هذا يمكن أن نستخلص بإضافة إلى الطبع الخاص الإزدواجية التي تصف النظام القضائي الجزائري 1996 نستخلص من مضمون هذا البحث نقضة أساسية تتمثل في مكانة مبدأ التقاضي على درجتين داخل الهرم القضائي الإداري فلقد تبين من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أن الهرم القضائي الإداري يحتوي على مستوين, مجلس الدولة ومحاكم الإدارية خلال ما يميز الهرم القضائي العادي المتكون من درجتين قضائيتين المحاكم والمجالس القضائية وهيئة قضائية عليا تتمثل في المحكمة العليا.

وكما هناك مجموعة من الأسس وتنظيم والإختصاصات والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية وتلك المتعلقة بالنظام العام, وقد إستطاع المشرع الجزائري من خلال القانون 09-08 يقوم بتطوير الإجراءات التقاضي لتجنبه لجملة من النقائص التي كانت في القانون السابق, وكذلك بتسهيل الإجراءات ومرونتها وقلل من أجال التقاضي ومدته وخفف العبء على الهيئات القضائية, ذلك توسيع الإختصاص وإعادة توزيع المحاكم الإدارية على المستوى الجغرافي الوطن, أما بالنسبة مجلس الدولة تابع السلطة القضائية ذلك من حيث الإختصاص والمكانة يختلف عن بقية الدول الأخرى كما تم التعرض بنوع من التفصيل إلى تنظيمه.

وفي الأخير يمكن أن تخرج بجملة من الإقتراحات التالية:

- ضرورة التفكير في إنشاء درجة استئناف في المنازعات الإدارية تعويض مجلس الدولة.
- تكوين قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية ووضع قانون خاص بهم ينسجم مع طبيعة مهامهم يختلف عن القانون الأساسي للقضاة الآخرين.
- تتمثل وظائف مجلس الدولة كدرجة استئناف وجهة نقض, وذلك من أجل تحقيق العدالة ومساواة وحريات الأفراد.

# قـــائمة المـــراجع

❖ **المراسيم والقوانين:**


- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية, العدد 21.
- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية العدد 37.
- القانون رقم 98-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون القضائي الجريدة الرسمية العدد53.
- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية 57 المؤرخ في 2004/09/08.
- القانون رقم 05-11 المؤرخ 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية المؤرخ في 2012/01/14.
- المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 2011/05/22 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ 1998/11/14 يحدد كيفيات تطبيق أحكام قانون رقم 98-02 العدد 85 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 الجريدة الرسمية 29 المؤرخ في 2011/05/22.
- القانون العضوي رقم 12-01 يتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة في 2012/06/14.
- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/02 يتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/28.
- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بإختصاص مجلس الدولة ونظمه وعمله, الجريدة الرسمية العدد 37, المؤرخ 1998/06/01.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 1998/05/30 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة, جريدة رسمية العدد 44.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 1998/08/29 يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة, الجريدة الرسمية عدد 64.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 1998/08/29 يحدد كيفية إحالة جميع القضايا, مجلة عدد 64.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 1998/08/29 يحدد كيفية إحالة جميع القضايا, المجلة عدد 64.
- الرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 1998/10/13 تصنيف وظيفة الأمين العام مجلس الدولة, الجريدة الرسمية عدد 77.
- الرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 2003/04/09 يحدد شروط وكيفيات تصنيف وظيفة الأمين العام مجلس الدولة, الجريدة الرسمية العدد 77.
- القانون العضوي رقم 11-19 المؤرخ في 26 يوليو 2011, الجريدة الرسمية العدد 37 المعدل والمتمم القانون العضوي 98-01 1998/05/30.

- النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 2006/05/26.
- دستور سنة 1996 المؤرخ في 1996/11/28, الجريدة الرسمية رقم 76.

❖ **الكتب:**

- أحمد محيو, المنازعات الإدارية, ترجمة أنجف فائز وبيوض خالد, الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنونو الجزائر, السنة 2005.
- بربارة عبد الرحمان, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, طبعة الثالثة, منشورات بغدادي الجزائري, 2001.
- بوحميد عطاء الله, الوجيز في القضاء الإداري, تنظيم عمل وإختصاص, دار هومة, الجزائر 2011.
- حسن طاهري, شرح وجيز للإجراءات المتبعة للمواد الإدارية, دار الخلدونية للنشر وتوزيع, الجزائر, 2005.
- يوسف دلاندة, طرق الطعن العادي والغير العادي والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2009.
- محمد الصغير بعلي, القضاء الإداري لمجلس الدولة, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة 2004.
- محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة الطبعة 2005.
- محمد الصغير بعلي, القضاء الإداري لدعوى الإلغاء, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة 2007.
- محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة 2010.
- محمد الصغير بعلي, المحاكم الإدارية, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة 2011.
- مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية لأنظمة المقارنة والمنازعات الإدارية, ديوان المطبوعات الجزائر 1999.
- مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والإجراءات, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجزائر 2009.
- سليمان محمد الطماوي, دروس في القضاء الإداري, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة 1976.
- صقر نبيل, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008.
- سعيد بوعلي, مولود ديدان, المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائر, دار بلقيس للنشر دار البيضاء, الجزائر, الطبعة 2014.
- عبد العزيز سعد, طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر 2005.

- عمار بوضياف, الإطار النظري للمنازعات الإدارية, أجسور للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الأولى 2013.
- عمار بوضياف, القضاء الإداري في الجزائر لنظرية تحليله وصفه مقارنة, الطبعة الثانية للنشر والتوزيع 2008.
- عمار عوابدي, الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية, الجزائر, العدد الأول 1994.
- عمار عوابدي مبدأ تدرج فكرة السلطة الإدارية, دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع الجزائر.
- رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية تنظيم وإختصاص القضاء الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر الطبعة الثانية 2013.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Christian goblote , procédure des tribunes administratif et des cou S administratives Dippel,6 édition Dalloz, paris 1997, pg 7.
- Rachid khalloufi, code de procédure devant les juridictions administratives, office des publication universitaires, Alger, 2009 .
- Elbot olivier, contentieux Administratif, paris, juillet, 2014.

❖ **الرسائل العلمية:**

- بن يونس رحاب, النظام القانوني للمحاكم الإدارية, لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية, جامعة الجلفة 2016.
- الزبير بن نوي, خصوصيات النظام القضائي في الجزائر بعد التعديل 96-98 (مذكرة ماجستير) كلية الحقوق جامعة سطيف, 2005.
- أمال بن ناصر, حليمة دباج, التنظيم القضائي في الجزائر, شهادة ليسانس في الحقوق جامعة 2012, 2013.
- السعيد الدالي, النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر(مذكرة ماجستير) كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001.
- أحمد حاكم دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقاربة (شهادة الماجستير) القانون الإداري المعمق, كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان 2016.
- حليلي مزورق, حراثي بديس (تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر (شهادة الماستر) في الحقوق تخصص الجمعات المحلية والهيئات الإقليمية, جامعة بجاية 2014.
- عمر بوحادي إختصاص القضاء الإداري في الجزائر رسالة دكتورة دولة في قانون كلية الحقوق جامعة مواود معمري تيزي وزو 2011.
- علام إلياس, مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائر, مذكرة شهادة الماجستير جامعة مولود معمري, كلية الحقوق تيزي وزو 2009.
- فاتح حديدي النظام القانوني لمجلس الدولة شهادة ماستر, تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جامعة محمد بوضياف, مسيلة 2014, 2015.
- شاص جازية, قواعد الإختصاص القضائي بالدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري رسالة ماجستير, كلية الحقوق, الجزائر 1994.

- صالح ملوك, النظام القانوني المحاكم الإدارية رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر الأولى 2011.
- نارك أمين, رباح زهير, تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر, شهادة الماستر, تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية عبد الرحمان ميرة بجاية 2018.
- واضح فضيلة, مجدود زاهية, التنظيم القضائي في الجزائر شهادة الماستر في الحقوق الخاص الشامل عبد الرحمان ميرة بجاية 2016.

❖ **المقلات والدراسات:**

- عمار بوضياف النظام القانوني للمحاكم الإدارية في قانون الجزائر مجلة مجلس الدولة العدد 06 لسنة 2005.
- عمار معاتو تشكيل وإختصاصات مجلس الدولة, مجلة مجلس الدولة نصف سنوية كلية الحقوق جامعة تيزي وزو الجزائر العدد 5, 2004.
- عبد الرزاق زوينة, المستشار بمجلس الدولة قراءة حول المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة, مجلة مجلس الدولة, العدد 1, 2002.
- رشيد خلوفي, مجلس الدولة, مجلة الإدارة, العدد 1, 1999.

**الفهـــــرس**

الأيـــة
الشكر والتقدير
الإهـــداء
قائمة المختصرات
المقدمةالعامة.....أ
**الفصل الأول: المحـاكـم الإداريـة** **06**
تمهيد الفصل.....07
المبحث الأول: الأسس القانونية وتنظيم المحاكم الإدارية.....08
المطلب الأول: الأسس القانونية للمحاكم الإدارية.....08
الفرع الأول: الأسس الدستورية للمحاكم الإدارية.....08
الفرع الثاني: الأسس التشريعي للمحاكم الإدارية.....08
المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية.....10
الفرع الأول: عدد المحاكم الإدارية وأنواعها.....10
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية.....11
الفرع الثالث: قواعد سير المحاكم الإدارية.....14
المبحث الثاني: إختصاصات والإجراءات المحاكم الإدارية.....16
المطلب الأول: إختصاصات المحاكم الإدارية.....16
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....16
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....19
المطلب الثاني: إجراءات المحاكم الإدارية.....26
الفرع الأول: طبيعة الإجراءات القضائية الإدارية.....26
الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية.....33
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المحاكم الإدارية.....43
خلاصة الفصل.....49
**الفصل الثاني: مـجـلـس الـدولـة** **50**
تمهيد الفصل.....51
المبحث الأول: الأسس القانونية وتنظيم مجلس الدولة.....52
المطلب الأول: الأسس القانونية مجلس الدولة.....52
الفرع الأول: الأسس الدستوري مجلس الدولة.....52
الفرع الثاني: الأسس التشريعي مجلس الدولة.....53
الفرع الثالث: الأسس النظام الداخلي.....54
الفرع الرابع: النظام الداخلي.....56
المطلب الأول: تنظيم مجلس الدولة.....56
الفرع الأول: تشكيلة البشرية مجلس الدولة.....57
الفرع الثاني: هياكل مجلس الدولة.....65

الفرع الثالث: قواعد سير مجلس الدولة.....75
المبحث الثاني: الإختصاصات والإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.....78
المطلب الأول: إختصاصات القضائية مجلس الدولة .....78
الفرع الأول: مجلس الدولة قاضي أول وأخر درجة.....78
الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف.....79
الفرع الثالث: مجلس الدولة قاضي نقد.....82
المطلب الثاني: الإختصاصات الإستشارية مجلس الدولة.....85
الفرع الأول: نطاق ومجال الإستشارة .....85
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في المجال الإستشاري.....86
الفرع الثالث: طريقة ممارسة الوظيفة الإستشارية.....90
خلاصة الفصل.....92
الخاتمة العامة.....94
قائمة المراجع.....95
الفهرس
الملخص